



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية  
بعنوان:

# جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:  
شعبي صابرة

إعداد الطالب:  
عبيد بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
شعبي صابرة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022





جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية  
بغنوان:

# جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:  
شعبي صابرة


إعداد الطالب:  
عبيد بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
شعبي صابرة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أيّ مسؤولية على ما يرد  
في هذه المذكرة من آراء



## شكر وعرافان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأنثوا عليه "

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضلته ونعمته

وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة

" د. شعبي صابرة "

التي وضع ثقتها فينا وقبلت الإشراف على هذه المذكرة،

وكانت لنا نعمة الأستاذة الموجهة والمرشدة خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا

وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

## إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك  
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الحق تعالى

(وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) البحث فيهما.

إلى أبي رحمة الله عليه ادعوا الله ان يغفر له ويسكنه فسيح جناته.

إلى النبع التي لا تمل من العطاء، إلى الحنونة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في

الحياة مع قوة الإيمان والصبر،

إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات أخي يوسف وأخي مسعود

إلى رفقاء دربي وأصدقائي، إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح، إلى من

تكاثفنا يدا بيد.

إلى من علموني حروفا من ذهب، إلى من صاغوا لي بعلمهم وفكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم،

أساتذتي الكرام

أهدي ثمرة جهدي إليكم جميعا.

راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية	- ج ر
دينار جزائري	- د ج
دون دار النشر	- د د ن
دون طبعة	- د ط
عدد	- ع
مجلد	- مج
الصفحة	- ص
صفحتين متتاليتين	- ص ص



# مقدمة

## التعريف بالموضوع

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدًا للشركات والأفراد، فهي تتسبب في الكثير من المشاكل والأضرار وتؤثر على سمعتها. وتتمثل هذه الجريمة في إفشاء السر المهني بمؤسسة أو شخص دون إذن من صاحبها، وتختلف آليات الحماية وفقًا للمصالح المختلفة فبعضها آليات حمايته هي العلانية، وتتمحور حول إعلام الجميع بالحقوق الممنوحة للأفراد لمنع انتهاك تلك الحقوق والتعامل معها عند حدوث ذلك، ومنها ما تكون آلية حمايته هي السرية، أي أن الحماية المقدمة لهذه المصالح تكون بإبقائها سرية وليست علنية، لأن هذه السرية غالبًا ما تركز على الحياة الخاصة للفرد، والتي تعتبر حمايتها من أهم الموضوعات في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك في بعض الأحيان يجد الفرد نفسه مضطربًا إلى الكشف عن أسرار الموظفين والمهنيين من أجل الحصول على المساعدة منهم للاستفادة من خدماتهم، ولهذا اعتبر واجب كتمان السر المهني من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المهني، لما يترتب عن الإخلال به من أضرار جسيمة تلحق بصاحب السر.

إن إفشاء السر المهني هو جريمة تتسبب في إلحاق أذى بحياة وشرف الأفراد، وتضر بمصالحهم المهنية والخاصة، وتؤثر على المصالح العامة أيضاً. ولهذا السبب، اهتمت التشريعات في العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر، بتجريم إفشاء السر المهني. ويأتي هذا التشريع بهدف الحفاظ على مصالح الأفراد والمصالح العامة، وضمان سلامة العلاقات المهنية بين الأشخاص.

والقانون الجزائري قد استوحى الكثير من نصوصه من القانون الفرنسي، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي والعقوبات. وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري مادة تجرم إفشاء السر المهني، وهي المادة 301 التي تعاقب كل من يكشف عن الأسرار التي علم بها في

إطار مهنته أو عمله أو وظيفته أو منصبه. وتتضمن هذه المادة عقوبات جزائية تتراوح بين السجن والغرامة، وذلك لحماية خصوصية الأفراد والمصالح العامة.

ولم ينص المشرع الجزائري على السر المهني في قانون العقوبات فقط، بل نص عليه في العديد من القوانين الخاصة بالمهن، منه قانون الصحة و ترقيتها الصادر في سنة 1985، وينص قانون النقد والقرض الصادر في سنة 1990 على التزام المصرفي بضرورة كتم سر عملائه وكل المتعاملين مع البنك، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية. وينص قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في سنة 1991 على السر المهني من أجل تعزيز الثقة بين المحامي وعميله، الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية، وقانون التوثيق 06-02، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية كواجب يلتزم به الموظف العام أثناء قيامه بعمله أو حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

### أهمية الموضوع:

- أهمية علمية: اثراء المكتبة القانونية حول هذا الموضوع، وذلك لتحسين مستوى الوعي والتفهم لدى الفرد حول أهمية الحفاظ على السر المهني في المجالات المختلفة.

أهمية عملية: ارتباطها المباشر بحرمة الحياة الخاصة للفرد، مما يستدعي اليقظة والتدبير السليم من قبل الجهات المسؤولة عن حماية هذا الحق.

### أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار موضوع في مايلي:

الاسباب الذاتية: الميول والرغبة الذاتية باعتبار أنني مقبل على خوض تجربة الحياة المهنية والوظيفية و تفهم أهم العقوبات التي يمكن أن تنتج عن الإخلال بهذا التزام.

- نقص في ثقافة الحفاظ على الأسرار الوظيفية من قبل بعض العاملين بها، وهذا يعكس إهمالهم للواجب الوظيفي وتهاونهم بشأن أسرار وخصوصيات العملاء.

## الاسباب الموضوعية:

- إلقاء الضوء على صرامة القواعد القانونية المنظمة لجريمة إفشاء السر المهني، وضرورة حماية الالتزام بالسر المهني وتفادي إفشائه.
- ضرورة توضيح النصوص القانونية المنظمة للاسرار المهنية لحماية الأفراد وتفادي الانتهاكات الصارخة لحقوقهم.

## أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف هذه الدراسة فيمايلي:

- تسليط الضوء على خطورة إفشاء السر المهني، حيث يتأثر صاحب السر بشكل مباشر، بالإضافة إلى تأثيره على سمعة الوظائف والمهن والائتمان المعهود لهما.
- توضيح الحماية التي قدمها المشرع الجزائري للسر المهني وتجريم أي انتهاك للالتزام بالكتمان، وتحديد العقوبات التأديبية لقمع جريمة إفشاء السر المهني
- البحث في طبيعة ونطاق جريمة إفشاء السر المهني، مع التركيز على الحالات القانونية التي يسمح فيها المشرع بعدم التجريم.

## الدراسات السابقة:

- تم تناول الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين كان لهم الفضل في المساعدة على إتمام هذا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتعلقة بالسر المهني هي:
- دراسة عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

قام الباحث بتقسيم دراسته الى بايين اثنتين، تناول في الباب الاول الاحكام العامة لمبدأ الالتزام بالسر الطبي من خلال فصلين، تعرض في الفصل الاول بالشرح والتحليل مضمون مبدأ الالتزام بالسر الطبي وعلاقته بالاسرار المهنية الاخرى، وفي الفصل الثاني قدم النظريات التي تبين أساس الالتزام بالسر الطبي وغايات الالتزام به، أما الباب الثاني فقد

تناول فيه دراسة عواقب افشاء السر المهني لمهنة الطب، خصص الفصل الاول لبيان اركان جريمة افشاء السر المهني الطبي والعقوبات المقررة لها، اما الفصل الثاني لحالات افشاء السر المهني الطبي وحدوده التطبيقية

- دراسة وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2013. كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قام الباحث بدراسة موضوع إفشاء الأسرار المهنية وتحليل الاختلافات والتشابهات بين التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية. وقد ركز بحثه على وصف قانوني لجريمة إفشاء السر المهني بشكل مخصص في إطار التشريع الجزائري. وتم التركيز في الدراسة على كيفية تأطير الجريمة القانوني وفقاً للتشريع الجزائري.

- دراسة ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ركزت هذه الدراسة على أساس الإلتزام بالسر المهني وحالات الإفشاء المشروع له. ولقد تقاطعت مع دراستنا في حالات جواز إفشاء السر المهني بين حماية المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة إما بموجب القانون، أو برضا صاحب السر.

### إشكالية الدراسة:

وبهذا الصدد يطرح التساؤل الآتي:

ماهي إكان التي تتكون منها جريمة افشاء السر المهني، وماهي العقوبات المقررة لها؟

### المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع، اعتمدت المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف عام مفهوم جريمة السر المهني وارتباطه بجرمة الحياة الخاصة للفرد. كما استخدمنا المنهج التحليلي فيما يتعلق بمختلف المواد القانونية المخصصة لمعالجة السر

المهني العامة منها والخاصة وكذلك الجزاءات المتخذة والمطبقة في حالة الاخلال بالالتزام وكذا حالات الاعفاء من العقاب وكذلك الاحكام الاجرائية المتعلقة بجريمة افشاء السر مهني

### خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين لتنظيم الإشكالية والإجابة عليها بشكل متسلسل ومنظم وذلك بتقسيم خطة الى فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، سنتناول في الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة افشاء السر المهني مضمون، سنقوم بدراسته في مبحثين، المبحث الأول يشمل ماهية جريمة افشاء السر المهني والمبحث الثاني يدرس الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني. أما فيما يخص الفصل الثاني فلقد أفردناه الاحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المهني والتي تنقسم إلى الدعوى العمومية (الأصلية) كمبحث أول وحماية إجرائية كمبحث ثاني، وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة.

**الفصل الأول: الأحكام الموضوعية  
لجريمة إفشاء السر المهني**

## تمهيد الفصل

تعتبر المحافظة على السر المهني من الحقوق الأساسية للإنسان في المجتمعات الحرة، حيث يتعلق ذلك بكرامة الإنسان واحترام حريته الفردية. ويعتبر السر المهني أحد مكونات الكيان الأدبي للإنسان، وقد جعل المشرع إفشاءه من جرائم الأشخاص لأنه يصيبهم في شرفهم واعتبارهم. وتعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأشخاص وتصيبهم في شرفهم وسمعتهم، وتتكون هذه الجريمة من ركنين: الركن المادي الذي يتمثل في إفشاء واقعة ذات طابع سري، والركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي.

وبتوفر الركنين المادي والمعنوي، تتم الجريمة ويعاقب الفاعل وفقا لنصوص قانون العقوبات، ويتضمن ذلك العقوبات المالية والسجن وغيرها من العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص الذي ينتهك السر المهني. لذلك، يجب على المهنيين وجميع الأفراد احترام السرية والتزام الحفاظ على السر المهني، حفاظا على كرامة الإنسان واحتراما لحريته الفردية. الالتزام بالسر المهني يمثل مبدأ هاما يهدف إلى حماية حق الخصوصية المكفول دستوريا. ويشكل الإخلال بالالتزام هذا من قبل المهني اعتداء صريحا وواضحا على حرمة الحياة الخاصة للفرد، مما يستوجب وقوع جزاء بما في ذلك العقوبة القانونية، نظرا لما يمثله ذلك من انتهاك لشرف واعتبار الأفراد.

إلا انه لتأطير السر المهني وحصره ليس بالأمر السهل وذلك لتشعب مصطلح السر المهني في حد ذاته فالإحاطة به يجب اولا تحديد ماهيته والتي تشمل في مضمونها وضع تعريف شامل للسر المهني، ثم بيان خصائصه، فطبيعته، بعدها الانتقال الى نطاقه الموضوعي والشخصي وصولا الى الأشخاص الملزمين به ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

## المبحث الأول: ماهية السر المهني

## المبحث الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي للسر المهني



## المبحث الأول: ماهية جريمة السر المهني

تشهد الحياة الاجتماعية في عصرنا الحالي تطورا كبيرا فيما يتعلق بالتعاملات بين الأفراد، مما زاد الحاجة إلى الاستعانة بمهنيين مختلفين لتسهيل هذه المعاملات، ومن أجل الاستفادة الكاملة، يتعين على المهنيين معرفة الأسرار التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، وهي أمور لا بد من الكشف عنها في بعض الأحيان.

لذلك فإن حماية هذه الأسرار أصبحت ضرورة ملحة، ويتعين على المهنيين الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتعرفون عليها خلال ممارسة عملهم، وبالتالي يتطلب ذلك تدريباً وتوجيهاً من الجهات الرسمية والمؤسسات المعنية، لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية والحفاظ على الثقة المتبادلة بين المهني والفرد والمجتمع.

ولاحظة بمفهوم السر المهني قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول للتعريف بالسر المهني وسندرس في المطلب الثاني خصائصه والطبيعة القانونية للسر المهني، المطلب الثاني بعنوان النطاق الموضوعي والشخصي للسر المهني.

## المطلب الأول: مفهوم السر المهني

غالبا ما يتعلق السر بحق الإنسان في حرته الشخصية، وهو حق مقدس يحظى بالحماية في التشريعات والدساتير، ومع ذلك لم تحدد هذه التشريعات عادة مفهوم السر المهني، مما يجعل من الصعب توضيحه وتحديدته بشكل واضح.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: تعريف السر المهني

تواجه الفقه والقضاء صعوبة في تعريف السر المهني لأنه يتغير حسب الأشخاص والزمان والمكان، وما قد يعد سرا لشخص قد لا يعد كذلك لآخر، وما قد يكون سرا في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ومع ذلك يسعى الفقه والقضاء إلى إيجاد تعريف شامل للسر المهني، يمكن الاستناد إليه في الحالات القانونية.

<sup>1</sup> - وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري،

مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م14، ع1، الجزائر، 2021، ص 82.

أولاً: التعريف الفقهي.

تباينت آراء الفقهاء في تعريف السر المهني وتعددت، فجاء في تعريف بعضهم بأنه: "أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير".<sup>1</sup>

يختلف الفقهاء في تعريف السر المهني، حيث انتقد بعضهم التعريف السابق لأن السر المهني لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين فقط، وإنما يمكن أن يشمل الأشخاص المعنويين، مثل الأسرار الخاصة بالدولة، والتي لا تتأثر بمشاعر الشخص المعنوي بل تؤثر عليه مادياً، واستند بعض الفقهاء في تحديد السر المهني إلى مفهوم الضرر، فعرف الفقيه منير رياض السر المهني على أنه: "كل ما يسبب ضرراً لشخص ما بإفشائه بالسمعة أو الكرامة، فالنبا يجوز أن يكون سرا، حتى لو كان مهيناً للشخص الذي يريد كتمانها، ويجب أن يكون البوح به يسبب ضرراً للشخص بناء على طبيعة وظروف الحالة، سواء كان هذا الضرر أدبياً أو مادياً"<sup>2</sup> وبالتالي يجب أن يشمل التعريف الشامل للسر المهني كل ما يمكن أن يضر بالأفراد أو المؤسسات في حال تم إفشائه، بغض النظر عن كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وعليه فإن إفشاء السر المهني يكون ضاراً بمصلحة صاحبه بحيث يمس بطمأنينته وشرفه وشعوره<sup>3</sup> في حين اعتمد بعض الفقهاء في تعريف السر المهني على التمييز بين طبيعة الوقائع، من بينهم تعريف عبد الحميد المنشاوي بقوله: "كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة بحيث ينحصر العلم في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم

<sup>1</sup> سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 12

<sup>2</sup> سليمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع نفسه، ص 13.

<sup>3</sup> ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 09.

البوح بها ولا يلزم لاعتبار الواقعة سرا أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو شخصين بل قد يعلم بها عدة أشخاص مع ذلك تبقى لها صفة السر<sup>1</sup>.

ورغم أن الفقه لم يتوصل إلى تعريف جامع للسر المهني إلا أن التعريف الراجح يتمثل في: "كل أمر مطلوب كتمانها سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه في الأحوال المحددة قانونا"<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعريف القانوني

بسبب صعوبة تحديد تعريف السر المهني، لم تتضمن معظم التشريعات تعريفا صريحا له، إلا أن المشرع الفرنسي قام بتحديد مفهوم السر المهني بموجب المادة 13-226 من قانون العقوبات الجديد، لما عرف "السر أنه كل واقعة ذات طابع سري"<sup>3</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد تم تعريفه من خلال المادة 59 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نصت على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"<sup>4</sup>.

### ثالثا: التعريف التشريعي.

اختلفت التشريعات المقارنة في تعريف السر المهني الذي لم يعرفه المشرع الجزائري صراحة غير أنه نص عليه في المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما يلي: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن

<sup>1</sup>- وسام بلخير، فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 90

<sup>2</sup>- احمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، مج16، ع2، 2019، ص 306.

<sup>3</sup>- ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص11.

<sup>4</sup>- المادة 301 من الامر الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>1</sup>.

وقد حرص المشرع من خلال نص المادة أعلاه على وجوب المحافظة على السر المهني، مع المنع البات من الكشف عن محتوى أي وثيقة بحوزته، أو أي خبر أو حدث علم به الموظف يتعلق بالإدارة أو الإدلاء بتصريح إلا بموجب ترخيص مسبق من الوصاية، وذلك حفاظا على استقرار المرفق العمومي والنظام العام.<sup>2</sup>

إضافة الى قانون الوظيفة العامة فقد نص القانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية على وجوب الالتزام بالسر من طرف الموظفين، وذلك بموجب نص المادة 14 منه، كما نص قانون العقوبات على مجموعة من الأحكام التي تشدد العقوبة على كل من لا يمتثل لواجب السر المهني في المادة 301 منه، إضافة إلى المادتين 45 و46 من قانون الإجراءات الجزائية، بالتالي فإن الإخلال بالسر المهني يشكل خطأ جسيما يعرض مرتكبه للمتابعة التأديبية وللمتابعة الجنائية طبقا لما تنص عليه مختلف التشريعات.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: خصائص السر المهني**

تتميز الأسرار المهنية بمجموعة من الخصائص التي يجب توافرها كي نستطيع ان نصفه معلومة بأنها سر، إذ انه ليست كل واقعة أو معلومة يدلى بها للمهني او الموظف بمناسبة قيامه أو مباشرة أعماله تعد سرا مهنيا يحضر إفشاءه، وتتمثل هذه الخصائص في:

<sup>1</sup> - المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

<sup>2</sup> - دحمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 20.

<sup>3</sup> - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2012، ص 288.

## أولاً: الصلة المباشرة بين السر والمهنة

يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين هذه العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة كي يتم وصف المعلومة بأنها من أسرار المهنة، حيث إن اكتساب المعرفة بها يجب أن يكون نتيجة لممارسة المهنة أو بسببها إذا لم يكن المهني على علم بالمعلومة المحتفظ بها أثناء ممارسته للمهنة، فإنه ليس ملزماً بالحفاظ عليها سرية، ومن المهم أن يكون المهني ملتزماً بعدم الكشف عن أي معلومة سرية وصلت إلى علمه أثناء ممارسته للمهنة أو بسببها، حتى إذا كانت هذه المعلومة لم تكن معروفة للجمهور.<sup>1</sup>

فالمعرفة المكتسبة بواسطة الأمين لا بد أن تكون قد تمت أثناء ممارسه المهنة، إما إذا لم يكن السر قد وصل إلى الأمين بسبب مهنته فلا تجريم في إفشائه.<sup>2</sup> إلا أنه لا يعد سرا مهنياً إذا تم اطلاع عليه بمناسبة ممارسة المهنة ويقصد بالمناسبة هنا أن المهنة قد يسرت أو هيأت الفرصة للاطلاع على السر دون أن تكون ضرورية لذلك الاطلاع.<sup>3</sup>

## ثانياً: خصوصية المعلومة

أن اكتساب المعلومة لصفة السرية إما أن تكون بسبب طبيعتها الذاتية وامتلاكها لهذه الصفة لاعتبارات تتعلق بالمعلومات ذاتها، أو بسبب صدور تعليمات أو أوامر تمنحها هذه الصفة وبغض النظر عن طبيعتها.<sup>4</sup> فإذا لم يضاف الإفشاء بالمعلومة شيئاً جديداً بالنسبة لعلم الغير بها ولم يؤكد لها فلا تتحقق المسؤولية المهنية، وتبقى المعلومة محتفظة بطابع السرية وإن علمها عدد كبير من

<sup>1</sup> - الحبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 83.

<sup>2</sup> - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 52.

<sup>3</sup> - حمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 77.

<sup>4</sup> - البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 98.

الأفراد ما داموا ينتمون إلى محيط عائلي أو شخص واحد، وان كانت معرفه من قبل أكثر من مهني بسبب عملهم الذي يمكنهم من الاطلاع عليها.<sup>1</sup>

أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل التأكيد ففي هذه الحالة ينتفي عنها وصف السرية، كما أن المعلومة لا تعد سرية إذا كانت معدة للاطلاع عليها من قبل العامة مثل التصرفات القانونية التي تخضع لإجراءات التسجيل كالرهن التأميني إذ أنها معدة أساسا للاطلاع الغير عليها.<sup>2</sup>

**ثالثا: ألا تتضمن حالات جواز إباحة إفشاء الاسرار.**

حيث هناك حالات وجوبية تقتضي بالإفشاء عن السر بمقتضى نص قانوني كالإبلاغ عن الجرائم أو حالة إفشاء السر المهني لمنع وقوع جريمة وكذا حالات يتم فيها إفشاء السر المهني بموجب ترخيص من القضاء كأداء الشهادة أمام القضاء.<sup>3</sup>

**رابعا: الحفاظ على مصلحة مشروعة.**

تتمثل أساس المسؤولية المدنية في الحفاظ على الحقوق والمنافع الشخصية والمشروعة، ويمكن أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة لانتهاك هذه الحقوق أو المنافع. لذلك، يمكن استخدام مفهوم الضرر كمعيار لتحديد مفهوم السرية.<sup>4</sup>

فالالتزام بالسرية لا يكون قائما إلا من أجل الحفاظ على مصلحة صاحب المعلومة في أن تبقى طبي الكتمان، وتجنب الضرر الذي قد ينتج عن إفشاء هذه المعلومات، وبالتالي يمكن استخدام معيار الضرر كأداة لتحديد حدود السرية وتحديد ما يجب الكشف عنه وما يجب الحفاظ عليه في السرية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - البهجي عصام أحمد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> - الحبيب عادل جبري محمد، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup> - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 54.

## الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني

في جميع النشاطات الوظيفية، يتعين على العاملين الالتزام بكتمان السر المهني والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعمل، وذلك لتفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة، وعلى جميع الموظفين الالتزام بعدم الكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو واقعة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة، وهذا السلوك يسري على جميع العاملين بغض النظر عن فروع نشاطاتهم، ويتطلب التنفيذ الصارم لضمان عدم إلحاق أي ضرر بالجهة المستخدمة<sup>1</sup>.

يجب مراعاة الكتمان بين الزملاء أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة، ومن هذا المنطلق يجب على جميع الموظفين الالتزام بالسر المهني تجاه زملائهم، الذين لا يمتلكون صلاحية الاطلاع على الوثائق أو المعلومات ذات العلاقة بالمسألة بحكم عدم صلاحيتهم في المصلحة، ويتطلب ذلك التزاما صارما لضمان عدم تعريض المعلومات المهنية للإفشاء أو الاستخدام غير المناسب، وحماية سرية الأسرار التجارية والمالية والتقنية المتعلقة بالعمل.

## أولاً: نظرية الوديعة أساس الالتزام بالسر المهني

من المعروف أن الالتزام بالسر المهني هو من الأسس الأخلاقية القديمة التي يجب احترامها في كافة المهن والنشاطات الوظيفية، وقد كان الالتزام بالسر المهني يعتبر من الواجبات الأخلاقية المقدسة منذ القرن التاسع عشر، وكان يرتكز على مفهوم الشرف والأمانة.

ومع مرور الوقت تحول الالتزام بالسر المهني من واجب أخلاقي إلى واجب قانوني، حيث تضمنت نصوص قانونية صريحة مثل المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي التزام الموظفين بعدم الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بالعمل.

ومع ذلك لا يزال هناك تساؤلات حول أساس الالتزام بالسر المهني، وهو ما دفع الفقهاء إلى استخدام نظريات فقهية لتبرير هذا الالتزام، مثل نظرية عقد الوديعة، وتقوم هذه النظرية على فكرة أن الموظف يتلقى المعلومات السرية كوديعة من صاحب العمل، وعليه الحفاظ

<sup>1</sup> سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 311.

عليها وعدم الكشف عنها إلا بموجب تصريح صريح من صاحب العمل، ويتم اعتبار الالتزام بالسر المهني واجبا قانونيا وأخلاقيا بموجب هذه النظرية<sup>1</sup>.

فهناك من يرى أن أساس الالتزام مصدره عقد الوديعة مستمد من ذلك من نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>2</sup>، أي الذين يستودعون السر المهني ومدلول هذا انه عقد ما بين العميل وصاحب المهنة هو حماية المصالح الخاصة لصاحب السر في مواجهة الأضرار التي يسببها الإفشاء.

كما نلاحظ أن التشريعات العربية المختلفة قد أخذت بهذه النظرية من خلال النقل الحرفي لنص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، ونذكر على سبيل المثال نص المادة 301 من ترجمة قانون العقوبات الجزائري والمصري، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الج ازيري قد أخطأ في النص الأصلي الفرنسي الذي يقصد بمصطلح Dépositaires المودع إليهم، في حين أن بترجمتها المشرع الجزائري قد قام إلى مصطلح المؤتمنين<sup>3</sup>.

في حين ذهب جانب آخر من أنصار هذه النظرية إلى القياس وبالتالي تم قياس الثقة بالوديعة وبينوا أن هذه الثقة ترتب جزاء جنائي على انتهاكها، استنادا إلى وجود تشابه كبير بين نص المادتين 408 و378 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على تصرف الوديعة<sup>4</sup>.

يلاحظ أن محل عقد الوديعة يمكن استرداده كونه شيء مادي، أما السر المهني فهو شيء معنوي لا يصلح أن يكون محلا للاسترداد العيني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> - Juris classeur pénal fascicule، violation de secret professionnel، Dominique thouvenir،

art 378، p3.

<sup>3</sup> - المادة 301 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> - سليمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع نفسه، ص41.

<sup>5</sup> - بوزنون سعيدة، الحماية الجنائية لأسرار المهنية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،

2007/2008، ص117.



ولقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات أهمها:

- يجب الإشارة إلى أن الرضا المبدي من صاحب السر لا يمكن أن يلغي طبيعة السر المهني كجريمة ضد المجتمع بشكل عام، ولا يعفي الموظف المتعاقد معه من المسؤولية الجنائية في حالة كشفه عن السر المهني، وبالتالي فإن النيابة العامة يمكنها متابعته بموجب القوانين واللوائح النافذة.
- ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالسر المهني لا يعتمد على ركن الرضا الموجود في عقد الوديعة، وذلك لأن إرادة صاحب السر يمكن أن تكون معيبة، بينما يتم التعاقد في الالتزام بالسر المهني بناء على الثقة والأمانة المتبادلة بين الموظف وصاحب العمل<sup>1</sup>.
- يجب التأكيد على أن اختلاف المهن يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في طبيعة الالتزام بالسر المهني، حيث يتم تحديد نوع الالتزام ومدى حماية السر المهني بناء على طبيعة المهنة وما يتطلبها من أمانة وحماية للمعلومات. وبالتالي، فإن التصور الوجودي لعقد ضمني لا يمثل الحقيقة بشكل كامل، بل يجب تحديد طبيعة الالتزام بالسر المهني بشكل دقيق وملائم لكل مهنة<sup>2</sup>.

### ثانياً: نظرية النظام العام

تم ظهور هذه النظرية في الفقه الحديث على انقاض نظرية عقد الوديعة، وتقوم على فكرة أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني يستند إلى المصلحة العامة، فالمصلحة العامة تتفوق على المصالح الخاصة للأفراد، وبالتالي فكل ما يتعارض مع هذه المصلحة يعد مخالفاً للنظام العام، ومفهوم النظام العام يختلف بحسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويضيق أو يتسع حسب الثقافة والقيم الاجتماعية في المجتمعات المختلفة، ومن ثم فإن دراسة مفهوم النظام العام يتم بناء على مصالح الأفراد ومصالح الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2020، ص 200.

<sup>2</sup> - بوزرنون سعيدة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - سليمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 51.

أ- مصلحة الأفراد: يعرف الضابط بحكم عمله كثيرا من المعلومات الخاصة والسرية المتعلقة بالأفراد ومصلحة الأفراد هنا يجب حمايتها بالتزام الموظف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليه.

ب- مصلحة الدولة: يجب الحفاظ على السرية المهنية والعمل حتى يتم توفير الثقة بين الإدارة والمهنيين والمواطنين، وهذا يساعد في زيادة التعاون والثقة في الأداء الإداري، وعدم وجود هذه الثقة يؤدي إلى مشكلات للإدارة، حيث لا يمكنها الحصول على بيانات دقيقة للعمليات الإحصائية وتحصل على بيانات غير صحيحة، كما يخشى المواطنون وأصحاب الأعمال استخدام هذه البيانات في الضرائب وأغراض أخرى<sup>1</sup>.

وتظهر خطورة نقص البيانات الإحصائية أو عدم دقتها في القرارات والإجراءات التي لا تتماشى مع الحقيقة، ومن المهم أيضا الحفاظ على سرية العديد من الأمور التي إفشاؤها قد يؤدي إلى إضرار بمصلحة المجتمع أو سلامة الدولة، وهذا يتطلب مراعاة مصلحة الدولة والمجتمع في المقام الأول لذلك يجب على الأفراد والمؤسسات المشاركة في المجال الإداري والاقتصادي والاجتماعي الالتزام بحفظ أسرار الوظيفة والعمل والبيانات الحساسة لتحقيق المصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي<sup>2</sup>.

ولهذا إفشاء الأسرار فضلا عن انه يتنافى مع الخلق القويمومبادئ الدين فإنه يعاقب عليه جنائياوتأديبيا، وقد تتسع قائمة الملتزمين بالسر المهني للعديد من المهنيين الذين تنطبق عليهم نظرية الأمين بالضرورة والتي لا يمكن حصرها أو تعدادها لأنها تختلف وتتشعب باختلاف مجالات الحياة ويقدر حاجة الأفراد لهموهؤلاء بحكم عملهم يطلعون على مجموعة من الأسرار، سواء مما عهد بها إليهم أو حتى ما عملوه أثناء أو بمناسبة ممارستهم المهنة.

أما أسرار الدولة والأسرار الإدارية فإن المشرع اعتبرها من النظام العام بنص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري فكل إفشاء لأسرار المؤسسات أو الشروع في ذلك إلى

<sup>1</sup> - بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 156.

الأجانب أو الجزائريين الذين يقيمون في البلدان الأجنبية يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، ويكون الحكم الأقصى إذا تعلق الأمر بالأسرار بصناعة الأسلحة<sup>1</sup>.

### ثالثا: التزام تفرضه نصوص القوانين الخاصة.

يقصد في هذا النوع من الالتزام أن أصحاب المهن الحرة أو الموظفون يقومون بالالتزام بالمحافظة على السر المهني وفق ما تمليه عليهم نصوص القوانين الأساسية والداخلية التي تنظم مهنتهم، فنجد أن الأساس والطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني تمليه القوانين الخاصة لكل سلك من أسلاك الإدارات العمومية أو المهنية.

أ- **التزام معنوي واخلاقي:** وهذا الالتزام المعنوي والأخلاقي يتجسد في الالتزام اللامادي الذي ينعكس على الموظفين والمهنيين بمجرد توليهم مناصبه، وبالتالي نجد أن هذا المنصب بمثابة مانع اخلاقي ومعنوي يحول دون إفشاء السر المهني

ب- **التزام نابع عن الردع العقابي القانوني:** نجد أن نصوص القوانين الخاصة والأساسية المتعلقة بمهام أفراد الضبطية القضائية تنص على قسم خاص بالإجراءات التأديبية دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات وبالتالي فإن هذه المهام تمارس في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات كل من أفراد<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

يشير مصطلح "أركان الجريمة" إلى العناصر الأساسية التي تتطلبها القوانين لإتمام الجريمة، وتنقسم هذه العناصر إلى نوعين: أركان عامة يجب توفرها في كل جريمة، بغض النظر عن نوعها أو طبيعتها، حيث لا يمكن تمام الجريمة دونها، وأركان خاصة، تنص عليها القوانين الخاصة بكل جريمة على حدة، وتختلف من جريمة إلى أخرى، وتضاف هذه

<sup>1</sup> - المادة 302 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 160.

الأركان الخاصة إلى الأركان العامة لتحديد نوع الجريمة وصفها بالكامل، على سبيل المثال جريمة إفشاء السر المهني تتطلب لإتمامها أركاناً عامة وأركاناً خاصة.

### الفرع الأول: الركن المفترض

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلا من ذي الصفة لصاحب المهنة أو الوظيفة التي يشغلها فالصفة ملزمة لصاحب الجريمة، التي قد يكون محامي أو موظف أو طبيباً مع إضافة المشرع جميع المؤتمنين بحسب مكانتهم.

فالمشرع في نص المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العامة والغرض في إضافة العبارة هو لعدم حصر هذه الجريمة ضمن الفئة المذكورة بالمادة وكأصل عام القوانين الخاصة هي من تحدد ذلك ونصت المادة هذه على " يجب على الموظف التزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلاع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، معاد ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر موظف من واجب السر من السلطة السلمية المؤهلة".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، أيضاً هو الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى نتيجة تسمح حقا من الحقوق المصانة دستورياً وقانونياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> - بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 20.

## أولاً- السلوك الإجرامي:

يتم فهم الفعل "الإفشاء" على أنه يشير إلى تسريب معلومات سرية من قبل المسؤول عنها إلى شخص آخر.<sup>1</sup> وهناك من يعرفه أيضا على أنه: "إطلاع الغير على مكونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة،<sup>2</sup> أو هو الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية،<sup>3</sup> ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية ومحددة للغير،<sup>4</sup> كما أن الإفشاء لا يقتصر على إفشاء الوقائع كما هي فقط وإنما يمتد حتى لإفشاء المعنى العام للوقائع، فالموظف الذي تصل إلى علمه واقعة معينة وفي سبيل إفشائها يقوم باستبدال عبارات غير عبارات فيها ثم يفشيها، لكن المعنى العام يبقى متصلا بهاته الواقعة فإنه يعاقب على هذا الإفشاء.<sup>5</sup>

حيث نجد في بعض الحالات أنه قد يحال الموظف العمومي على التقاعد أو يستقيل من الوظيفة التي يشغلها ومثال ذلك موظف الإدارة الضريبية، فتنتقل علاقته الوظيفية إلى إحدى الشركات الخاصة، ويكلف بملف الضرائب فيها، فينقل معه الكثير من الأسرار الإدارية من مصلحة الضرائب التي كان يعمل بها، ناهيك على نقله أسرار المكلفين بالضريبة للاستفادة منها في محيط عمله الجديد،<sup>6</sup> غير أنه لا يعتبر مجرد الكشف عن واقعة سرية بمثابة إفشاء، وإنما يجب أن تحدد الشخص الذي تتصل به، إذ أن بيان هذا الشخص شرط لتصور حصول جريمة الإفشاء، حين أن الموظف العمومي لا يمكن أن يكون مرتكبا لجريمة الإفشاء الأسرار، إلا إذا أفشى وقائعها سرية تخص مرفقا عاما بذاته، فلا يعد مرتكبا لهذا الجرم من ذكر في بحث له ثغ ارت القانونية التي توجد في إعلانات واج اراءات عقد

<sup>1</sup> - ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات يحسون الثقافية، بيروت، د ط، 1990، ص 71.

<sup>3</sup> - شريف أحمد الطباخ، جرائم الجزائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د

ط، 2015، ص 15.

<sup>4</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 200.

<sup>5</sup> - ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 4.

<sup>6</sup> - عبدلي حمزة، المرجع نفسه، ص 201.

الصفقات مع المؤسسات العمومية بشرط أن لا يكون هناك تلميح أو إحياء لمرفق عمومي بذاته.<sup>1</sup>

يمكن أن يعتبر الإفشاء بين الموظفين في نفس المرفق نسبيا، حيث يتم التحدث عن أسرار داخل إطار العلاقات الإدارية والتي تتطلب تبادل المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، يتعين على الموظف تبادل هذه المعلومات مع زملائه في العمل ورؤسائه، حيث أنه ليس لديه الحق في الاحتفاظ بها وإخفائها عن الآخرين، على الرغم من أن بعض هذه المعلومات قد تصنف كأسرار إدارية، إلا أنه لا يوجد حاجة لإبقائها سرية بسبب ضرورة المصلحة ومبدأ التنسيق في العمل. وبالتالي، فإن الإفشاء بين الموظفين في نفس المرفق لا يعتبر جريمة إذا كان ذلك ضروريا لأداء العمل بشكل فعال.<sup>2</sup>

إفشاء المهني أو الموظف للمعلومات الإدارية أو معلومات الأفراد لزملائه لا يعد مجرما قانونا بل يعتبر واجبا من أجل السير الحسن للإدارة العامة. كما لا يتطلب لتمام ركنها المادي قيام النتيجة كما هو الشأن في الجرائم المادية، فيكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، لأن هذا ما يتطلبه القانون في الجرائم الشكلية.<sup>3</sup>

### ثانيا: محل الجريمة

علمنا مقدما انه: يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج للغير.<sup>4</sup>

ومنه نستخلص بأن لاعتبار الواقعة سرا يجب توافر شرطين وهما:

أ- إذا كانت الواقعة أو المعلومة ذات طبيعة سرية، فإنه يمكن أن تكون قد وصلت إلى علم الأمين بطريقة من خلال مهنته، سواء كان ذلك بسبب كشف العميل عنها أو توصل الأمين إليها بنفسه أثناء مزاولته عمله.

<sup>1</sup> - عبدلي حمزة، المرجع نفسه، ص 202.

<sup>2</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 248.

ب- أن توجد مصلحة السر في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الشروع في جريمة إفشاء الأسرار

اختلف الفقه في تصور الشروع من عدمه في جريمة إفشاء الأسرار فمنهم من يرى أنه لا ما يمكن تصور الشروع فيها، فإما أن يتم الإفشاء وألا تقع الجريمة على الإطلاق.<sup>2</sup> ومنهم من يعتبر أن الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكن الطبيب شخص من الدخول إلى الغرفة التي يحفظ فيها أسرار مرضاه ويسمح له بالإطلاع عليها.<sup>3</sup>

غير أن المشرع أخذ بالاتجاهين معا في جريمة إفشاء الأسرار، فتارة يعاقب على الشروع، وتارة أخرى يعتبر الشروع غير معاقب عليه، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري"، ولم يرد في هذا النص المعاقبة على الشروع.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

الإضافة إلى الركن المادي فإن الركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الإجرامي.

### أولا: القصد الجنائي في الجريمة

تصنف إفشاء الأسرار ضمن جرائم العمدية، حيث يتم تصوير الجاني كمقصر بالقصد الجنائي، وينتج عن ذلك أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان المتهم يملك القصد الجنائي، حتى

<sup>1</sup> - محمود كبيش، لحماية الجزائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص20.

<sup>2</sup> - محمود كبيش، المرجع نفسه، ص21.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص763.

لو ارتكب خطأ جسيماً دون قصد، ويمكن تعريف القصد الجنائي على أنه "إرادة توجهت لارتكاب جريمة معينة، ويتمثل خطورة شخصية الجاني في هذا القصد، مما يسبب له المساءلة القانونية"<sup>1</sup>.

وبذلك فإنه من المستلزم أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها قانون العقوبات، باعتبار أن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية وغير العمدية. فيكفي في جريمة إفشاء الأسرار توجه الإرادة لتحقيق الجريمة، وذلك بمجرد إتيان السلوك المحض المتمثل في فعل الإفشاء، ففي توجه الإرادة لتحقيق سلوك ما يكفي القول بأنها تسطير على كل ماديات الجريمة الشكلية.<sup>2</sup>

يتأسس القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر على عنصري العلم والإرادة، حيث يجب على المتهم أن يكون عالماً بأن الواقعة تعتبر سرا وظيفياً لا يرضى صاحبه بإفشائه، وإذا كان المتهم غير مدرك لصفة السر المتعلقة بالواقعة، أو أن السر قد أودع لديه باعتباره قريباً أو صديقاً وليس بحكم وظيفته المؤتمنة على الأسرار، فإن الجريمة لا تقع في هذه الحالات لعدم توافر ركن القصد الجنائي. ويقصد بالقصد الجنائي في جريمة إفشاء السر أن يكون المتهم على علم بأن الواقعة التي يفشي عنها السر تحتوي على معلومات سرية ذات طابع مهني.<sup>3</sup>

فبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، وذلك لأن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائبة التي لا

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 772.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 258.

<sup>3</sup> - عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 213.



تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها.<sup>1</sup>

وبالتالي يجب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم المتهم بموضوع السر واتجاه إرادته إلى إفشائه، حيث تقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يتسبب إفشاء هذه الأسرار في ضرر لصاحب السر أو احتمال وقوع الضرر.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المتمثلة في إطلاع الغير على السر فإذا لم تتجه الإرادة إلى فعل الإفشاء، كما لو أفشى المؤتمن على السر وهو تحت تأثير مخدر في أعقاب جراحة أجريت له فلا تقع بفعله الجريمة.<sup>3</sup>

فاعتبار إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، يستلزم أن لا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن ومضمون علم وإرادة واد ارك صحيح للإفشاء، دون استلزام وجود قصد خاص فيها.<sup>4</sup>

#### ثانياً: تأثير توافر الغلط والإهمال على الجريمة

بما أن القصد الجنائي يقوم على عنصر العلم بالواقعة، كان معنى ذلك أن الجهل والغلط في هذه الواقعة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

وبما أن جريمة إفشاء الأسرار تعتبر من الجرائم العمدية تتطلب لتوافرها ثبوت القصد الجنائي، فإن هذا يعني انتفاء الجريمة بانتفائه.<sup>5</sup>

يمكن إعادة صياغة الجملة كالتالي: يعتبر الغلط الذي ينفي القصد الجنائي للمتهم غالباً ما يكون متعلقاً بالوقائع أو بالتصنيف القانوني غير الجنائي، حيث أن عناصر

<sup>1</sup> - شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 815.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1999، ص 109.

<sup>3</sup> - سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة، إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، مذكرة لنيل شهادة

الدكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 542.

<sup>4</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>5</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 49.

الجريمة ليست مسموحة بها أو معفاة من المسؤولية الجزائية في حالة الجهل بها. فالمعرفة بالوقائع ليست شرطا، بينما المعرفة بتجريم الفعل بموجب القانون هي شرط مفروض. وتتص المادة 60 من الدستور على أنه "لا يعذر بجهل القانون"<sup>1</sup>

فالغلط في القانون لا ينفي المسؤولية الجزائية للموظف لأن القاعدة في الفقه الجنائي أن الغلط لا يبرر الجريمة ولا يعدم المسؤولية الجزائية فالمفترض أن كل شخص يعلم بالقانون وهذا الافتراض يسري مفعوله على جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية.<sup>2</sup>

ومثال ذلك أن يدفع الموظف العمومي أمام القضاء بأن هذه المعلومات لا تحمل الطابع السر الوظيفي وأنه غير ملزم بكتمانها، فعندما يرتكب الجاني جريمة إفشاء الأسرار، معتقدا أن هذا غير مجرم بنص القانون فإن هذا لا ينفي المسؤولية الجزائية عنه.

### ثالثا: الباعث عن إفشاء السر

تخضع جريمة إفشاء الأسرار للقاعدة التي تقضي بأن البواعث ليست من عناصر القصد وأن كونها بواعث نبيلة لا يحول دون توافر أركان الجريمة وقيامها، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيء ما.<sup>3</sup>

وبما أن المادة 43 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية نصت على أنه: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> - بومدان عبد القدر، المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية

المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 86.

<sup>4</sup> - المادة 43 من الأمر 03.06 المتعلق بالتوظيف العمومية.

يمكن للموظفين العامين أن ينتجوا أعمالاً علمية أو أدبية أو فنية، ولكن لا يحق لهم نكر صفتهم أو رتبهم الإدارية عند نشر هذه الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين، وإذا شمل محتوى هذه الأعمال معلومات أو بيانات تتعلق بأسرار الأفراد أو الإدارية، فإن الموظف الذي ينشرها يعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار، وذلك حتى لو كان هدفه إجراء دراسة بحثية أو علمية تتعلق بطرق تسيير المرفق العام. كما يعد الموظف مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار إذا كان الهدف وراء نشرها هو التمجيد للمرفق العام الذي يعمل به أو تعزيز موقفه في مجال ما. ومن الجدير بالذكر أن الباعث لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة مخففاً أو مشدداً للعقوبة إلا إذا نص القانون على ذلك.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي للسر المهني

مع غموض النصوص القانونية للتشريعات المتعلقة بالسر المهني، فإن الفقهاء يسعون إلى توضيح نطاق التزام الكتمان والسرية، وتقوم هذه الجهود على تقسيم السر المهني إلى شقين: الشق الموضوعي الذي يتناول الهدف وراء تجريم إفشاء السر المهني، والشق الثاني الذي يدرس نطاق التزام الكتمان للأشخاص الذين يلتزمون بمهنتهم أو وظيفتهم.

تشارك جميع العاملين في التزام الكتمان والمحافظة على السر المهني، سواء كانوا يعملون في نشاطات مختلفة، ويتعين عليهم كتمان كل واقعة أو معلومة أو استخدام أي وثيقة إلا في حدود مقتضيات الخدمة، بهدف تقادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة، سواء كانت إدارة أو مؤسسة، قمنا بتخصيص المطلب الأول النطاق الموضوعي للسر المهني والمطلب الثاني النطاق الشخصي للسر المهني.

### المطلب الأول: النطاق الموضوعي للسر المهني

تشير تشريعات عدم وضع تعريف دقيق وواضح للسر المهني إلى أن تحديد نطاق السرية يعد أمراً صعباً ومعقداً، ومع ذلك بذل الفقهاء والقضاة جهوداً كبيرة لفهم وتفسير

<sup>1</sup> - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 219.

الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه عن طريق تحديد نطاق السر المهني، ونتيجة لتباين آراء الفقهاء والقضاة، فقد حاولوا تفسير نطاق السر المهني بأكثر من طريقة.

### الفرع الأول: نظرية الضرر

يعتقد بعض الفقهاء أن إفشاء السر المهني لا يعد جريمة إلا إذا كانت الواقعة المفشاة تسبب ضرراً للغير أو للوظيفة، وفي هذا السياق يعتبر السر المهني هو ما يضر بمودعه وكرامته في حال تم الإفشاء، ويتطلب أن يكون الضرر المحتمل واقعا وليس مجرد احتمالية، ويعتبر بعض أصحاب هذه النظرية إفشاء السر المهني نوعاً من القذف والسب، لأن هذه الجرائم تسببان ضرراً للمجني عليه في وجهة نظره وشعوره.<sup>1</sup>

ومع ذلك، تعتبر هذه النظرية مثار جدل بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم أنه يجب على كل العاملين الحفاظ على السر المهني بغض النظر عن ضرره أو فائدته، حتى ولو كانت الوقائع المفشاة غير ضارة، ومن المهم أن يتم التأكد من نطاق السر المهني والمصلحة العامة المرتبطة به، وتوضيحها في التشريعات واللوائح المعمول بها، لتقادي أي تأويلات أو جدل في هذا الصدد، وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات.<sup>2</sup>

ويضيف أنصار هذه النظرية أن جريمة إفشاء السر المهني نوع من أنواع القذف والسب، ذلك أن هاتين الجريمتين تسببان ضرراً أو أذى للمجني عليه في وشعوره.<sup>3</sup>

لم تلق هذه النظرية قبولا لدى العديد من الفقهاء كما وجهت لها انتقادات عدة من بينها:

- يجب المحافظة على الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، وهذا هو الهدف الأساسي من النص القانوني الذي يحظر الإفشاء، بغض النظر عن طبيعة الإفشاء أو الباعث الذي دفع إليه أو الضرر الناتج عنه، يهدف المشرع الوضعي إلى تعزيز الثقة

<sup>1</sup> - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، د ط، الاسكندرية 2003، ص 71.

<sup>3</sup> - محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، 1999، ص 24.

المفروضة في ممارسة بعض المهن، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا ما تم الاكتفاء بمعاقبة الأفعال الضارة فحسب، ولهذا يجب علينا توفير حماية قوية للأسرار المهنية ومحاربة الإفشاء بكل الوسائل الممكنة، حتى نضمن المحافظة على الثقة والاحترام اللازمين لبعض المهن، والحفاظ على السمعة المهنية والكرامة المهنية لأصحاب هذه المهن.<sup>1</sup>

لا يمكن المقارنة بين جريمة إفشاء السر المهني وجرائم القذف والسب، حيث يختلف الهدف من تجريم كل جريمة، فالهدف من تجريم القذف والسب هو حماية سمعة وشرف المواطنين، أما الهدف من تجريم الإفشاء فهو حماية الثقة بين صاحب السر والمؤتمن عليه في المهن التي تتطلب السرية، والحفاظ على المصلحة المشروعة التي يتوخاها القانون، وبالتالي فإن عقوبة الإفشاء تسعى إلى المحافظة على الثقة المفروضة في هذه المهن، وهذه الغاية لن تتحقق بصورة كاملة إذا ما اقتصر العقاب على الانشاءات الضارة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نظرية الأسرار المودعة

تعتمد هذه النظرية على إرادة صاحب السر في الكشف عنه للآخرين، سواء كان صاحب السر شخصا عاديا أو مؤسسة أو دائرة حكومية، وتتص النظرية على أن السر يصبح سرا فقط إذا تم إيداعه من قبل صاحبه لدى شخص موثوق به وتم الاتفاق على عدم الكشف عنه للآخرين، ويقول مؤيدو هذه النظرية إنه في حالة عدم وجود قصد صريح من صاحب السر لكشفه، يجب الاعتماد على إرادته الضمنية. ومن هنا جاءت تسمية هذه النظرية بـ "نظرية إيداع الثقة والائتمان".<sup>3</sup>

وبالتالي فإن السر الوظيفي يتمتع بحماية قانونية خاصة، حيث يجب أن يتم المحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا بإذن صاحبه، أو في حالات محددة بالقانون، وذلك لضمان الثقة والاستقرار في العلاقات الوظيفية والحفاظ على أمن المعلومات الحساسة التي يمكن استغلالها بطرق خاطئة أو ضارة.

<sup>1</sup> - صالح عبد العزيز بن علي الصقبي، المرجع السابق، ص 51

<sup>2</sup> - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 24

<sup>3</sup> - وسام كاظم زغير، المرجع السابق، ص 39.

يعتبر هذا النوع من الأسرار ضروريا للحفاظ على مصالح الدولة والمؤسسات والأفراد، ولذلك توجد عقوبات صارمة على الكشف عنها دون إذن صاحبها، سواء كان ذلك من قبل موظف حكومي أو شخص عادي.<sup>1</sup>

وبالنسبة لنظرية إيداع الثقة والائتمان، فهي تعتبر أن الإفشاء غير المقصود للسر الوظيفي يعتبر انتهاكا للثقة الموضوعة في الموظف، وبالتالي يجب معاقبته على هذا الانتهاك، حتى ولو لم يكن قصده الكشف عن السر، وهذا يعكس أهمية الثقة في العلاقات الوظيفية وضرورة المحافظة عليها.<sup>2</sup>

لم تسلم هذه النظرية من النقد أيضا فجوبهت بالعديد من الانتقادات منها:

- تركز هذه النظرية على دور الإرادة في تحديد الخصوصية والسرية للمعلومات، ولكنها لا تستطيع تحقيق الغاية الأساسية لتجريم إفشاء السر، وهي حماية الثقة والموثوقية في الممارسات الوظيفية والمهنية، ومن الممكن أن يكون هناك بعض الوقائع التي تعتبر سرا بحكم القانون أو الطبيعة، ولا يمكن إفشاؤها بغض النظر عن إرادة المودع، لأن ذلك يتعارض مع الغاية الأساسية لتجريم إفشاء السر.<sup>3</sup>

تقوم هذه النظرية على أساس مفهوم السر وحماية الثقة والمصادقية بين المودع للسر والأمين عليه. وبحسب هذه النظرية، يجب على الأمين الحفاظ على السر الموكل إليه، بغض النظر عن إرادة المودع في الإفصاح عنه أو عدمه، وذلك لأن بعض الأسرار تعتبر سرا بطبيعتها أو بحكم القانون، ويجب حمايتها من الإفشاء حتى لو كان المودع يريد الكشف عنها.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا المفهوم أيضا حماية الأسرار التي تكتشفها الجهات الإدارية أو الموظفين أثناء ممارستهم الوظيفة أو العمل، والتي لا يعرفها صاحب السر.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 851

<sup>2</sup> - تميم طاهر أحمد جادر ، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية مجلة الرافيدين للحقوق، مج 18، ع 62، 2002، ص 52.

<sup>3</sup> - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 26.

فعلى الرغم من ذلك، يتحمل الموظف المسؤول عن الحفاظ على الأسرار الموكلة إليه مسؤولية كبيرة في التعامل مع هذه الأسرار بسرية وحرص.<sup>1</sup>

هناك نقد لهذه النظرية بأنها تركز بشكل كبير على صاحب السر بدلا من السر ذاته، ولم تفسر بشكل كاف أهمية الحفاظ على ما يعرفه الأمين من الأسرار أثناء ممارسة وظيفته، وما يمكن اكتشافه من خلال الخبرة والاستنتاج، والذي لا يكون صاحب السر عالما به. كما يتم نقد هذه النظرية أيضا لأنه ليس من الضروري أن يكون السر قد أودع إلى المؤمن عليه حتى يعتبر سرا، فقد تكون بعض الوقائع سرية بطبيعتها، مثل الأمراض المعدية أو المتعلقة بالسمعة والشرف، حتى لو لم يطلب صاحب السر صراحة بعدم إفشائها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: نظرية طبيعة الأسرار أو نوعيتها

بحسب هذه النظرية، لا يشترط أن يكون السر قد عهد أو أفضى به إلى صاحب الوظيفة أو المهنة على أنه سر وطلب كتمانها منه، فالسر هو كل ما يكون بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به سر، حتى ولو لم يطلب صاحب السر صراحة عدم الكشف عنه. وبموجب هذه النظرية، يلزم الموظف العام بالتزام السرية بشأن أسرار الوظيفة، حتى وإن لم تشملها التعليمات الإدارية، بسبب طابعها السري وحساسيتها.<sup>3</sup>

وتطرق جانب من الفقه إلى نظرية أخرى، سميت بنظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع العلنية. مؤدى هذه النظرية أن الإفشاء يقع فقط بالنسبة للوقائع المتسمة بالسرية، أو المعلومات المكتومة، ويتمثل إفشائها نقلها من طي الكتمان إلى علم الغير، فالإفشاء لا يكون جريمة إذا انصب أصلا على واقعة معروفة مسبقا، فالوقائع المعروفة غير جديرة بالحماية القانونية لان الوقائع التي تشكل سرا هي التي لا يعرفها أحد أو يعرفها عدد محدود من الأشخاص المقربين إلى صاحب السر، وبالتالي لا يجوز إفشاؤها، ويتعين على المهني

<sup>1</sup> - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 81

<sup>2</sup> - ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup> - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1،

اكتشافها، أما الوقائع المعروفة فهي وقائع يعرفها كافة وإضافتها لا تضيف أمور جديدة بالنسبة للغير.<sup>1</sup>

تم نقد هذه النظرية من قبل الفقهاء الذين يرون أن الإفشاء السابق للسر يمثل تأكيداً للإشاعات والشائعات المنتشرة وقد يؤدي إلى زيادة انتشارها وتفاقم آثارها السلبية. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب تحديد متى بدأت الإشاعة ومتى انتهت وهذا يشكل تحدياً في التطبيق العملي لهذه النظرية. وبالتالي، يمكن أن يتم تطبيق هذه النظرية بشكل غير عادل ويمكن أن يؤدي إلى مزيد من الضرر بدلاً من الفائدة.<sup>2</sup>

انتقدت أيضاً بان الطابع السري لا ينتفي عن الواقعة في إذا كانت معروفة من كافة، ما دامت غير مؤكدة حيث أن معرفه الواقعة لا تكفي لجعل الإفشاء مشروعاً، فالإفشاء الصادر من شخص متخصص يأتي مؤيداً للواقعة ومن ثم يستحق عقوبة القانون.

حيث أنه مهما تكون شهادة المهني المودع لديه السر متفقة أو غير متفقة مع ما هو معروف عن الواقعة، فإنها دائماً تضيف جديداً وتؤكد ما لم يكن إلا وقائع قابله للجدل، فلا يستطيع محام بعد إدانة عميله أن يفشي الإقرار الذي اعترف فيه عميله بالجريمة، فشهره الواقعة مهما تكن لا تعفي المحامي من السر المهني.<sup>3</sup>

يتم توجيه النقد لنظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع العلنية من قبل البعض، حيث يشار إلى أن الإشاعات غير المؤكدة حول معلومة ما لا تخلع عنها صفة السرية، وأن الأمين ملزم بكتمانها، ومع ذلك فإن المعلومات الشائعة والتي تم تداولها وأصبحت معلومة للكافة تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة قانوناً للسرية المهنية، وبالتالي تصبح من المعلومات المباحة قانوناً إفشاؤها، ومن هنا يعتبر البعض أن نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والعلنية غير مجدية، حيث يجب أن يتم تقييم المعلومات وفقاً لطبيعتها وظروفها

<sup>1</sup> - شريف أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطبع والنشر، عمان، الأردن، ط1،

1997، ص 46

<sup>2</sup> - محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 68

<sup>3</sup> - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 46.



المحيطة بها، وليس فقط تحديد ما إذا كانت قد كشفت بالفعل للعامة أم لا، ولذلك فإن الحماية القانونية للسرية المهنية قد تحتاج إلى تعديلات وتحسينات لتتناسب مع التطورات الحديثة في المجتمع والتكنولوجيا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: النطاق الشخصي للسر المهني

يتمثل النطاق الشخصي للسر المهني في مجموع المؤتمنين بالأسرار الذين يتعين عليهم الحفاظ عليها بموجب التزام عام ومطلق، ويجب عليهم عدم الكشف عنها حتى لو كان من الممكن التعرف عليها، ويتحمل العامل مسؤولية عدم الكشف عن الأسرار حتى بعد فقدانه لصفته كعامل، ويجب على الموظفين الالتزام بالسرية ليس فقط تجاه الأفراد ولكن أيضا تجاه الإدارات التي يتبعون لها.

### أولا: قضاة التحقيق

إن مبدأ الحفاظ على سرية إجراءات ونتائج التحقيق مشتق من قوانين النظام القضائي، وينص على عدم السماح للجمهور بالحضور في إجراءات التحقيق وعدم السماح لهم بالاطلاع على محضره، وكذلك يمنع وسائل الإعلام من الكشف عنها أو الاطلاع عليها أو التعليق عليها.

بناء على اختصاصات قاضي التحقيق، فإن يجري التحقيق الإعدادي في جلسات سرية، ويسمح بحضورها فقط للأشخاص المخولين بذلك بموجب القانون، يحق للمحامي حضور التحقيق الإعدادي بالإضافة إلى الشهود والضحية والخبراء والمترجمين إن اقتضت الحاجة. وتعد هذه المرحلة مرحلة اتهامية حيث لا تزال التهمة غير ثابتة ضد المتهم، وبالتالي فإن تسرب أي معلومة تتعلق بالتحقيق إلى الجهات الخارجية مثل الصحافة يمكن أن يؤثر على قرينة براءة المتهم ويؤدي إلى تأثير سلبي على سير العدالة بشكل عام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر،

2020، ص118.

<sup>2</sup> - صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعي، المرجع السابق، ص54.

## ثانياً: الخبراء القضائيون.

يمتلك الخبير دوراً حيوياً في مساعدة القضاء على إبراز الحقيقة، سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، وفي حال قررت المحكمة أو جهة التحقيق تعيين خبير، يتم ذلك في المواد المدنية عادة بناءً على طلب الخصوم، يتمتع الخبير القضائي بعلاقة سرية بالمعلومات، وبالتالي تتأثر التزاماته من حيث الإفصاح عن المعلومات.<sup>1</sup>

يعد الالتزام بكتمان السر المهني من أهم التزامات الواجب احترامها من قبل الآخرين، ويتحمل الخبير مسؤولية إخلاله بهذا الالتزام، يلزم الخبير كتمان المعلومات التي حصل عليها، بالإضافة إلى إفشاء المعلومات التي له علم بها وتتعلق بمهمته إلى المحكمة، ومع ذلك، يتم التزام الخبير بالسر المهني وفقاً لضوابط محددة، حيث يتمكن من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمهمته فقط قد يحدث ذلك نتيجة لفحص يقوم به الخبير تنفيذاً لتكليف بمهمة، أو بسبب الثقة التي أولاها له شخص آخر، بما في ذلك الشخص المحلف على خبرته.<sup>2</sup>

ومن الضوابط الأخرى التي يتعين على الخبير الالتزام بها هي تجنب التعارضات المصالح المحتملة، حيث يجب على الخبير أن يكشف عن أي اهتمامات خاصة قد تؤثر على قدرته على تقديم تقرير مستقل وموضوعي.

ويتطلب الالتزام بالسرية المهنية أيضاً توفير ضمانات لحماية المعلومات المتعلقة بالتحقيق أو المسائل القانونية الأخرى التي يتعامل معها الخبير، وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة في الحفاظ على السرية، مثل التشفير والوسائل الأمنية الأخرى.

وفي حالة خرق الخبير للسرية المهنية، فإنه يتحمل مسؤولية تبعات ذلك الخرق، وقد تترتب عليه عواقب قانونية خطيرة، كما يمكن أن يؤثر هذا الخرق على مصداقية الخبير وتأثيره على نتائج التحقيق أو القضية المعنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مسعود محمد صديق، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> - مسعود محمد صديق، المرجع نفسه، ص 120.

<sup>3</sup> - شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 72.

## ثالثاً: المترجمون.

بلا شك أن المترجمون يلعبون دوراً مهماً في العمل القضائي، حيث يقومون بترجمة الوثائق والمستندات المرتبطة بالتحقيقات والمحاكمات، ولذلك فإنهم يعدون من الأشخاص الملزمين بالسرية المهنية والحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء ترجمتها، وعلى الرغم من أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن المترجم لا يلتزم بالسر المهني إذا كان دوره مجرد ترجمة النصوص والإعلانات، إلا أن هذا الرأي غير دقيق ولا يعكس الواقع بشكل صحيح. فالمترجم يتعامل مع معلومات حساسة ومهمة، سواء كان ذلك بترجمة وثائق مفيدة وهامة أو ترجمة نصوص بسيطة، وبالتالي فإنه يجب أن يلتزم بالسرية المهنية في جميع الحالات.<sup>1</sup>

## رابعاً: ضباط الشرطة القضائية

يتمثل دور ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم والجناة، وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحقيق العدالة وتقديم المتهمين للمحاكمة، كما يقومون بتلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وجمع المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات، وذلك بطريقة تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمشتبّه بهم ولا تكشفها للجمهور أو وسائل الإعلام، حفاظاً على حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بقرينة البراءة.<sup>2</sup>

وهو بالتالي يتطلب منهم أخذ الحيطة والحذر والتأكد من صحة المعلومات والأدلة التي يتم جمعها، حتى لا يتم اتهام أي شخص بالجريمة بدون وجود دليل قاطع يثبت ذلك، وعند الانتهاء من التحقيق، يقومون بتقديم الأدلة التي تم جمعها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون، وفي جميع هذه الأعمال يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزموا بأخلاقيات المهنة وبضرورة الكتمان وعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالقضية أو المشتبه بهم حتى لا يتم المساس بحقوق الأفراد والقرينة البراءة.

<sup>1</sup> - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر،

## خامسا: المحامي.

يمارس المحامون مهنة حرة ومستقلة تساهم في تحقيق العدالة في المجتمع بتطبيقهم السليم للقانون، كما يعملون على ضمان حقوق وحرّيات المواطنين بشكل مستقل تام. يقومون بمهام تتعدى تطبيق القانون واحترام مبدأ سيادته في المجتمع، حيث يتمثل دورهم في الدفاع عن حقوق الأفراد والمؤسسات، وتقديم الاستشارات القانونية للعملاء، وتحضير الوثائق القانونية، وتمثيل العملاء أمام القضاء والجهات الإدارية.

ولتحقيق ذلك يتعين على المحامي القيام بواجباته على أكمل وجه، واحترام أخلاقيات مهنته التي تفرض عليهم عدة واجبات، منها الحفاظ على سرية الأسرار التي يتعرفون عليها، والتي تعتبر واجبا أخلاقيا قبل أن تكون واجبا قانونيا، كما يتعين عليهم الامتناع عن تمثيل الأطراف المتنازعة في القضايا التي تشكل تعارضا مع مصالح العدالة والمجتمع بشكل عام.

ينصرف التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني إلى ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي اتجاه موكله بأن لا يفشي أسرارهم للغير.<sup>1</sup>

يعتبر الالتزام بكتمان أسرار الموكلين من القواعد الأساسية التي تحكم ممارسة مهنة المحاماة، حيث يعد كل ما يتم إفشاؤه من قبل المحامي بشأن موكله سرا بطبيعته، ويجب عليه الحفاظ على سرية هذه المعلومات ما لم يكن هناك ضرورة للكشف عنها في إطار الدفاع عن موكله. ومن الجرائم التي تعتبر إفشاء للأسرار تلك التي يقوم بها المحامي بمثل قراءة مستندات قضية موكله في منبر انتخابي لتوجيه انتقادات لأحد المرشحين لعضوية النقابة، أو إفشاء أسرار موكله في برنامج تلفزيوني مباشر على سبيل المثال، نتيجة اختلاف المحامي مع موكله لأسباب مختلفة. ويعد مخالفة المحامي لهذا الالتزام جريمة مستمرة تعرضه للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جمال الدين شاوي، المحامي بين الحق و الواجب، دراسة على ضوء تشريعات المحاماة العربية، دار النعمان

للطباعة والنشر، فلسطين، 2006، ص60

<sup>2</sup> - جمال الدين شاوي، المرجع نفسه، ص 61.

إنه يتوجب على المحامين الالتزام بالواجبات والتزاماتهم الواردة في القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المتعلقة بمهنتهم، وذلك بالنسبة للقضاة وزملائهم والمتقاضين، كما يجب عليهم الالتزام بسرية المهنة وعدم إفشاء أي معلومات أو وثائق تتعلق بقضية يتم تعيينها لهم، والامتناع عن دخول أي صراع يخص تلك القضية، وبموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يحظر على المحامين إبلاغ الآخرين بأي معلومات أو وثائق تتعلق بالقضية المسندة إليهم، ويتعين عليهم الحفاظ على سرية موكلهم في جميع الحالات.

#### سادسا: الموثق.

يعد الموثق من بين الأمناء المكلفين بحفظ الأسرار، ويلجأ إليه الأشخاص لتوثيق عقودهم والاستشارة معه في العديد من الأمور الخاصة بحياتهم. وحتى تكون الاستشارة التي يقدمها الموثق دقيقة، يجب أن يكون الزبون صادقا في الأمور التي يكشفها للموثق، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان الزبون متأكدا تمام الاطمئنان بأن أسراره سوف تبقى سرا، ولا يتعدى هذا السر عتبة مكتب الموثق.<sup>1</sup>

مما أنه لا شك فيه أن الموثق يعد من الأشخاص الملتزمين بالسر بمقتضى المهنة.

يجب أن يتعهد الموثق بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتلقاها من الزبون، ولا يجوز له الكشف عنها إلا بعد الحصول على إذن صريح من الزبون، وهذا يشمل كافة الأسرار المتعلقة بحياة الزبون والتي يتطلب الأمر سرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الموثق الالتزام بالحفاظ على السر المهني وحفظ جميع المعلومات التي يحصل عليها خلال مزاولته لمهنته، ويجب أن يلتزم بهذا الالتزام أيضا المتدربون والموظفون الذين يعملون في مكتب الموثق.

كما يجب أن يلتزم الموثق بتبليغ السلطات المختصة عن أي عملية غسيل أموال يتم اكتشافها خلال مزاولته لعمله، سواء كان ذلك عن طريق شراء عقارات بمبالغ تفوق القيمة الحقيقية لها أو بأي طريقة أخرى، وإذا تم الكشف عن أي نوع من أنواع غسيل الأموال ولم

<sup>1</sup> - مسعود محمد صديق، المرجع السابق، ص 223.

يتم التبليغ عنه، فإن ذلك يعتبر مشاركة في هذه الجريمة، حتى لو كان المتورط هو الزبون الذي يتعامل مع الموثق.<sup>1</sup>

**سابعاً: موظفي البنوك.**

تم تحقيق السرية البنكية بشكل رئيسي لحماية حرية العميل ومصالحه الشخصية. فمنذ تأسيس البنوك، تم الاتفاق على عدم الكشف عن أنشطتها، خاصة إذا كان ذلك يتعلق بالأسرار المعروفة لديها من عملائها، وذلك احتراماً للثقة المتبادلة، يعتمد نجاح أي بنك على زيادة عدد عملائه، ولذلك كان من مصلحة البنك الحفاظ على سرية أعماله لمصلحة العملاء.

ويجب أن يتم الالتزام بالسرية البنكية لتحقيق فائدة أو مصلحة للبنك والعميل، ولكن أيضاً لتحقيق المصلحة العامة، فعندما يحتفظ البنك بأسرار عملائه فإنه يعزز الثقة في النظام المصرفي بشكل عام، ويحافظ على المصلحة العامة بالحفاظ على الثقة في النظام المصرفي، ويعد احترام المصلحة العامة أحد أهم العوامل التي تدعم التزام المصارف بالسرية البنكية، فالفرد جزء من المجتمع، ويمكن تحقيق مصلحة الفرد من خلال مراعاة مصلحة الجماعة.<sup>2</sup>

تم تأسيس حماية السر البنكي في إطار المحافظة على النظام العام والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات الخاصة بالأفراد، ويمكن أن تكون هذه الحماية مستندة إلى النصوص الدستورية التي تهدف إلى حماية الحريات الخاصة للأفراد.

وقد حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للسرية البنكية في العديد من النصوص، من بينها قانون 8-12 المتعلق بالبنوك والقروض، والذي ينص في المادة 44 على ضرورة أن يحتفظ كل شخص لديه صفة العامل في إحدى المؤسسات البنكية بالسرية المهنية،

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 145

<sup>2</sup> - تميم طاهر أحمد جادر، المرجع السابق، 156.

بالإضافة إلى الواجبات المفروضة عليه قانونا. ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات.<sup>1</sup>

ويمكن القول إن الحفاظ على سرية البيانات المالية للعملاء يحقق مصلحة الجماعة، حيث أن الثقة في النظام المصرفي والاقتصادي بشكل عام تعتبر من الاعتبارات الأساسية لحفظ النظام العام وضمان استقرار الحركة الاقتصادية، لذا فإن حماية السر البنكي تعتبر جزءا من المسؤولية الاجتماعية للمصارف والعاملين بها، وتشكل حقا مهما للأفراد في ظل الدستور والقانون.

تحظى الودائع التي تودع في مؤسسات القرض بحماية السر البنكي وتتمتع بضمان القانون وذلك وفقا للمادة 36 من القانون رقم 8-12 المتعلق بالبنوك والقروض، وتؤكد قانون النقد والقرض لسنة 1990 والذي ألغي بعد ذلك بواسطة القانون رقم 10-90 على أهمية الالتزام بالسرية المهنية من قبل المؤسسات المالية والبنوك، وتنص المادة 169 من القانون الجديد على ضرورة الالتزام بالسرية المهنية، حيث يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المؤسسات المالية والبنوك الحفاظ على السر المهني والالتزام الصمت بشأنه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، وتنص المادة 117 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 على أن السرية المهنية مطلوبة وملزمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الودود أبوعمر، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض جريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة في 27

## خلاصة الفصل

يتعذر على الفقهاء تحديد تعريف واحد للسر المهني، فالتحديد يختلف حسب الظروف وما يعتبر سرا لشخص قد لا يعتبر كذلك للآخر، ويمكن أن يختلف الأمر بالنسبة لظروف مختلفة، وبشكل عام يتمثل السر المهني في أي معلومات يعرفها المهني خلال ممارسة وظيفته أو مهنته، وإذا تم الكشف عنها فسيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بصاحبها. ويجب أن يتم الالتزام بالكتمان لحفظ خصوصية الأشخاص وسمعتهم وموقعهم الاجتماعي، حيث يجب أن تبقى هذه الخصوصيات سرية، ويدرك صاحب السر أنه لديه مصلحة مادية ومعنوية في الحفاظ على السرية المهنية ومن هذا المنطلق، تقوم القوانين العامة والخاصة بتحديد واجبات الأشخاص الذين يتعاملون مع المعلومات السرية، مثل الموظفين والمحامين والأطباء وغيرهم، وتلزمهم بالالتزام بالسر المهني وعدم الإفصاح عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارسة مهنتهم.



الفصل الثاني:  
الأحكام الإجرائية لجريمة  
إفشاء السر المهني

### تمهيد الفصل

يتوجب على كل موظف معرفة الالتزامات المهنية المفروضة عليه، لأن أي خروج عن هذه الالتزامات يترتب عليه مسؤولية قانونية تقع على عاتق، وتشمل هذه المسؤوليات العقوبات التي تم تحديدها لمخالفات الواجبات المهنية، وبلا شك تعد هذه العقوبات من أهم الركائز الرادعة للموظف الذي يتجاوز الحدود القانونية لممارسة مهنته. ويجب أن نتذكر أن وجود الأنظمة المنظمة للمهن والوظائف يأتي من أجل ضمان تحقيق الأداء الوظيفي الأمثل وضمان الحفاظ على المصلحة العامة.

وبما أن إفشاء السر الوظيفي يتعارض مع الأخلاقيات المهنية ويؤدي إلى خرق الثقة المطلوبة في حمل الوظائف والمهن، فإننا نجد أن جميع التشريعات الجنائية تجرم هذا الفعل، يتم اعتبار الإفشاء الوظيفي كجريمة بحد ذاتها، مماثلة للجرائم الأخرى التي لها أركان معينة تتوافق مع نموذج الجريمة المحدد في القانون، وعندما يتوافر هذا النموذج للجريمة، فإن العقوبة تقع على الشخص المسؤول عن ارتكابها.

بالرغم من ذلك يوجد بعض الحالات التي يسمح فيها المشرع بالكشف عن السر المهني دون أن يعتبر هذا الفعل جريمة، حيث توجد أسباب مهمة تبرر هذا الكشف وتحمي المصالح العامة والخاصة للمجتمع. وبجانب الحماية الموضوعية للسر المهني، فإن هناك أيضا حماية إجرائية تضمن حماية حقوق المتقاضين وتسمح لهم بالحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، وذلك من خلال تحديد كيفية تحريك الدعاوى وتطبيق مدد التقادم.

ولدراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الأول: الحماية الاجرائية للسر المهني

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني

### المبحث الأول: الحماية الإجرائية للسر المهني

يمثل الالتزام بكتمان الأسرار المهنية ركيزة قوية للنظام القانوني، ويأتي ذلك من خلال الحماية التي يوفرها المشرع في قوانينه. فبدون هذه الحماية، يفنقر الالتزام بكتمان الأسرار المهنية إلى القوة الإجبارية، ويصبح مجرد شعار زائف لا قيمة له. تتمثل هذه الحماية في شقين، الشق الأول يتعلق بالجزاء المترتبة على الإخلال بالالتزام، حيث يتم تحديد العقوبات التي يتم تطبيقها على المخالفين، والشق الثاني يتعلق بإجراءات المتابعة، حيث تقوم النيابة العامة وقضاة التحقيق بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة المخالفين، وتتيح هذه الحماية للمضرور أيضا الحق في الحصول على التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية.<sup>1</sup>

وبموجب هذه الحماية يتمكن النظام القانوني من ضمان النزاهة والشفافية في المحاكمات المتعلقة بالإخلال بالأسرار المهنية، مما يحمي حقوق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة، لذا سنطرق إلى الدعاوي المترتبة عن إفشاء السر المهني في المطلب الأول والجهة المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الدعاوي القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني

إن الإلتزام بالسر المهني هو واجب يفرضه الشرف والقانون على المهنيين، حيث يتعين عليهم الحفاظ على سرية كل ما يصلهم في إطار عملهم أو بمناسبة ممارستهم لعملهم، وكذلك كل ما يعهد إليهم من أخبار ومعلومات. وذلك لحماية حقوق الأفراد والجهات المعنية، ولضمان سلامة وجودة المهنة والخدمات المقدمة.

إذا ارتكبت جريمة بخلاف القانون الجنائي، فسيتم بالضرورة تطبيق العقوبة المنصوص عليها على الشخص المخالف للقانون، وذلك عن طريق توقيع العقوبة عليه، والوسيلة المهمة لتحقيق ذلك هي الدعوى العامة التي تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع، وذلك لمطالبة تطبيق القانون الجنائي على المجرم.

<sup>1</sup> - عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة،

إن الانحراف عن النظام الجنائي يترتب عليه ضررا عاما يصيب المجتمع بأسره، إضافة إلى ضرر خاص يتعرض له شخص معين بسبب الجريمة التي ارتكبت ضده. ويسمح المشرع بتقديم دعوى تعويضية أمام القضاء الجنائي عن هذا الضرر الخاص، وذلك بعد تقديم النيابة العامة لدعوى عامة ضد المجرم.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الدعوى العمومية المترتبة عن إفشاء السر المهني

إذا ارتكبت جريمة يتوجب عليك الالتزام بتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون، والطريقة الأساسية لتحقيق ذلك هي عن طريق إقامة دعوى عامة من قبل النيابة العامة باسم المجتمع، وذلك للمطالبة بتطبيق القانون الجزائي على الجاني وفرض العقوبة المناسبة عليه. وبمجرد ارتكاب جريمة، سيتم تحميل الفاعل بالجزاء وفقا للقانون المنصوص عليه، وذلك عن طريق الدعوى العامة التي تقوم بها النيابة العامة باسم المجتمع.

### أولا: تحريك الدعوى العمومية

نشأ اختلاف بين الباحثين حول مدى توقف المتابعة في جريمة إفشاء السر المهني على تقديم شكاية في الموضوع من قبل المتضرر، أو النيابة العامة من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على شكاية. وترى بعض التشريعات المقارنة أنه لا مانع من آثارة الدعوى العمومية بصفة تلقائية بمجرد ملاحظتها دون توقف ذلك على تقديم شكاية، لأن الأمر يتعلق بجريمة معاقب عليها جنائيا بصفة محددة<sup>2</sup> بينما يرى فريق آخر أن المتضرر هو الوحيد صاحب الحق في إثارة الدعوى، وعليه تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لتحريكها، لأن الأمر يتعلق بمصلحته الخاصة، وله الحق وحده في تقدير الضرر الذي أصابه جراء إفشاء أسرارهِ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مولاي البشير الشرقي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون

المغربي، ع1، 2002، ص29

<sup>2</sup> - عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> - مولاي البشير الشرقي، المرجع السابق، ص31.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الج ازئري نجد أن لم ينص في قوانينه على إجراءات متابعة خاصة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ومنه تطبق القواعد الإجرائية العامة كما في باقي جرائم الاعتبار التي لم يخصصها المشرع بإجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.<sup>1</sup>

حيث حسب نص المادة 1 من ق إ ج ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".<sup>2</sup>

المستتبط من نص المادة هو أن المشرع الجزائري أخذ بكلا الصورتين حيث أسند تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة نظرا لهدفها الأسمى وهو خدمة الصالح العام، كما أجاز أيضا للمتضرر من جريمة إفشاء السر المهني بتحريك الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقه.

### ثانيا: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

نص المشرع الج ازئري على التقادم كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية في المادة 8 من (ق إ ج ج) والتي تنص على انه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة.." وكما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات متابعه خاصة لجريمة إفشاء السر المهني، فبرجعونا إلى النص العام نجد أن الدعوى العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب فعل الإفشاء<sup>3</sup> وقد أشارت المادة 7 من (ق إ ج ج) إلى انقطاع مدة التقادم على عند كل إجراء تقوم به

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص92.

<sup>2</sup> - المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

السلطة القضائية من تحقيق أو متابعة ويسري أمد جديد للتقادم قدره 3 سنوات، كما أنه في حالة تكرار الإفشاء فإن مدة التقادم لا تسري إلا ابتداء من آخر فعل إفشاء.<sup>1</sup>

كما أن الدعوى العمومية التي تحرك بشكاية من العميل لا تنتهي بتنازل هذا الأخير أو استرداد شكايته ما دامت قد وضعت. فالدعوى العمومية تتابع إلى حين البث في القضية بحكم له قوة الشيء المقضي به.<sup>2</sup>

مما تقدم ذكره نلاحظ أن جريمة إفشاء السر المهني في شقها الإجرائي لا تتفرد بقواعد خاصة، إنما تخضع في جميع حالاتها للقواعد الإجرائية العامة، سواء تم تحريك دعواها من قبل النيابة العامة أو من طرف المتضرر.

### الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن إفشاء السر المهني.

الخرق السابق للنظام الجنائي قد يتخلف عنه إلى جانب الضرر العام، ضرر خاص نال فيه شخصيا أحد الأفراد الواقعة عليه الجريمة، سمح له فيه المشرع بالمطالبة بالتعويض وتسمى هذه المطالبة بالدعوى المدنية التبعية، لأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل استثناء، وبما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة، فإنه يمكن للمضرور أو المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لينظر فيها مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية. وتعرف بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه

<sup>1</sup> - عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون والمجتمع، ع11، ص5،

2018، ص. 112.

<sup>2</sup> - هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1،

2015، ص. 3.

وعليه فإن هذه الدعوى تتمثل في الطلب الذي يرفعه المتضرر من الإفشاء، أو ورثته إلى المحكمة الجزائية أثناء نظرها في الدعوى العمومية بغية الحصول على التعويض عن الأضرار التي خلفتها الجريمة

### أولاً: موضوع الدعوى المدنية التبعية في جنحة إفشاء السر المهني

نصت المادة 2 من (ق إ ج ج) على أن: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"<sup>1</sup>

ولذلك لسماع دعوى المسؤولية عن إفشاء السر المهني، لا بد أن يكون هناك ضرر لحق شخصاً ما من جراء ما قام به الأمين على السر من أفعال مخالفة لواجب قانوني عام يتمثل في عدم إفشاء أسرار العميل، كما يجب على المتضرر أن يثبت كل أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.<sup>2</sup>

كما بينت المادة 3-4 من ق إ ج ج نوع الضرر المعترف به قانوناً الناتج عن الإفشاء، بقولها: "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".<sup>3</sup>

### ثانياً: أطراف الدعوى المدنية التبعية

للدعوى طرفان هما المدعي وهو الذي لحق به الضرر من واقعة الإفشاء، والمدعى عليه وهو من أخل بالالتزام بالكتمان.

أ- **المدعي المدني:** يعتبر المدعي هو المتضرر مباشرة بما قام به الأمين من إفشاء الأسرار، ومن ثم يكون هو صاحب المصلحة والصفة في رفع دعوى المسؤولية عن السر المهني ضد العميل. كما يثبت هذا الحق أيضاً لورثة المتضرر ونائبه فنائب المتضرر هو الولي أو الوصي

<sup>1</sup> - المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>2</sup> - هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص 4

<sup>3</sup> - المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الج ازئري

إذا كان المتضرر من إفشاء السر المهني قاصراً أو الوكيل إذا كان حاصلًا على توكيل في هذا الشأن.<sup>1</sup>

أما الورثة وهم خلف المتضرر، يثبت لهم التعويض بعد وفاة المتضرر إذا كان قد سبق لهذا الأخير أن رفع دعوى المسؤولية قبل وفاته حيث تدخل تلك الدعوى ضمن عناصر التركة إما إذا لم يسبق له رفع تلك الدعوى فإنه يقع التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي.<sup>2</sup>

**ب- المدعى عليه مدنياً:** إن المدعى عليه في المسؤولية المدنية إما أن يكون مرتكب الفعل الضار أو المسؤول عنه، كان يكون الولي أو الوصي أو القيم أو المتبوع وقد يكون شخص طبيعى أو شخص معنوي.<sup>3</sup>

**ب1- المفشي للسر:** يعتبر الأمين المهني) وهو المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن إفشاء السر المهني، وهو المسؤول عن الضرر الذي لحق المتضرر من جراء الإفشاء الذي صدر منه وتوجه هذه الدعوى ضد الأمين في شخصه، أما إذا كان الأمين شخصاً معنوياً كالبنك أو مصحة طبية خاصة، فإن الدعوى ترفع من شخص ممثله القانوني، كما يسأل الأمين إذا كان شخص معنوي عن أفعال مستخدميه الذين صدر منهم فعل الإفشاء أثناء تأدية وظيفتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.<sup>4</sup>

**ب2- الورثة:** إذا كانت وفاة المفشي تعد من أسباب سقوط المسؤولية الجزائية، فإنه بالمقابل تظل المسؤولية المدنية قائمة ولا تسقط بوفاة مرتكب جريمة الإفشاء، والتي تبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية. وعليه

<sup>1</sup> - هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص4.

<sup>2</sup> - عطار المختار قانون الالتزامات والعقود مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1999، ص 291.

<sup>3</sup> - حسن علي الذنون، المسؤولية التصيرية والمسؤولية العقدية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 290

<sup>4</sup> - هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص5.



يحق للمتضرر مطالبة الورثة بأداء التعويض في حدود تركة المتوفى. أما في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر فيجوز مساءلتهم على سبيل التضامن من قبل المضرور.<sup>1</sup>

### ثالثا: تقادم الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة 10 ق إ ج ج في فقرتها الأولى على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني<sup>2</sup> على : "الملاحظ من المادة أن قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية. وتبعا للنص ورجوعا للمادة 133 من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".<sup>3</sup>

ما يستخلص من المادة أن المتضرر من واقعة إفشاء السر المهني لا تسمع دعواه للتعويض عما أصابه نتيجة لإفشاء الأمين المهني للسر بعد مرور خمسة عشر سنة من وقوعها. لأن التقادم سبب من أسباب سقوط الدعوى المدنية التبعية.

### رابعا: تقدير التعويض

أسلفنا بالذكر أن القاضي هو من يتمتع بالسلطة لتقدير التعويض المتضرر عن جريمة إفشاء سر المهني، ولهذا يجب عليه أخذ بعض الأمور بعين الاعتبار عند قيامه بذلك وهي:

أ- الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وعلى نفقة المسؤول لأن ذلك من مقتضيات العدالة.

ب- يجب أن يحتوي التعويض الضرر ويجبره بكل إبعاده، فالتعويض يشمل كل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ضمير حسين المعموري الالتزام التضامني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج15، ع1، 2008

<sup>2</sup> - المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 133 من الأمر رقم 75\_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 100.

### المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني

تعد المتابعة الجزائية هيكل الإجراءات القانونية التي تلي وقوع الجريمة، بدءا بتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى الحكم النهائي بالبراءة أو الإدانة، و تقوم المؤسسات العمومية بتوقيف الموظف الذي يكون منهما بجريمة من جرائم القانون العام عن أداء مهام وظيفته إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى من طرف القاضي و صب الحكم النهائي تكون النتيجة أما استئناف العلاقة الوظيفية في حالة البراءة و أما الفصل النهائي في حالة الادانة.

وتختص في النظر في قضايا إفشاء السر المهني المحكمة الإدارية باعتبارها كأول درجة للتقاضي وتستأنف أمام جهة عليا هي مجلس الدولة، أما المحكمة العسكرية تختص في وظائف خاصة وعليا كالمخابرات والإباحة بأسرار الجيش للعدو.

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

كقاعدة عامة تختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب نص المادة 1 من دستور 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998م " تنشأ المحاكم الإدارية كهيئات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"<sup>1</sup>

حيث أن المحاكم الإدارية حسب فهمنا للمادة تختص للفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام كالموظف التابع للإدارة الذي أفش السر المهني. تختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."<sup>2</sup>

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ". حسب نصها نرى أن تختص نوعيا في كل المنازعات الإدارية مستثنى من ذلك بنص، فأوكل النظر فيه إلى مجلس الدولة.

<sup>1</sup> - نص المادة 1 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية الجزائية، العدد 37،

1998.

<sup>2</sup> - المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج

ر ع 21 الصادرة بتاريخ 2008

كما وأنه نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تختص المحاكم الإدارية نوعيا:

#### أولا: دعوى إلغاء القرارات الإدارية

فهي نوعيا تختص في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الآتية:

- أ. الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على المستوى الولاية، والمقصود بها المديريات الولاية التنفيذية، أو المصالح الخارجية للولاية.
- ب. البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- ج. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ومثلها المستشفيات العمومية، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الدعوى التفسيرية

وهي طلب تفسير عن الأعمال وتصرفات الإدارية وذاك ببيان المعنى الحقيقي لتصرف الإدارة المطعون والمدفوع فيه بالغموض وتنحصر سلطات القاضي في تفسيرها متبعا منها قانونيا محدد وإصدار حكم قضائي نهائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه.<sup>2</sup>

وتختص نوعيا بالدعاوي التفسيرية للأعمال والتصرفات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح الممرضة على مستوى الولاية البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

#### ثالثا: دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية

فهي الدعاوى التي يطلب فيها من القضاء المختص فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية، فيقوم القاضي المختص في التصريح إن كنت مشروعة أو غير مشروعة، ونطق بحكم نهائي اتجاهه حائز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز له الحكم بالإلغاء أو التعويض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 1999، ص ص 92-93

<sup>3</sup> - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 95

فمن خلال هذا تختص المحكمة الإدارية نوعيا بدعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئات التالية:

-الولاية والمصالح الغير المركزية للدولة على مستوى الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

#### رابعاً: دعوى القضاء الكامل

يعتبر قضاء شخصي موجه للإدارة لمطالبتها بحق قبلها، أمثلة ذلك القضاء ومن الموجه للمنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشة والمكافآت وللقاضي السلطة الكلية فقد يطلب من القاضي الاعتراف بحقوق شخصية مكتسبة أولاً، والضرر الذي قد يصيبها مع تقدير الخطأ ومبلغ التعويض وإلزام الإدارة بدفعه.

وتختص المحكمة الإدارية نوعيا في دعاوى القضاء الكامل المرفوع ضد الهيئات التالية:<sup>1</sup> الولاية والمصالح المركزية على مستوى الولاية البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

#### خامساً: القضايا المخولة لها بنصوص خاصة

وهو النظر في منازعة معينة ومحددة وفق نصوص خاصة وما تضمنته المادة 801 الفقرة 1 من البندين 01 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبين الاختصاص النوعي بموجب نصوص خاصة يستند إليها الاختصاص نوعيا بنظر منازعة معينة استثناء على القاعدة الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

حيث أن المشرع الجزائري استبعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من المنازعات ممن يجب أن تكون منازعات إدارية، تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والتي هي الأمر بمخالفات الطرق، وبدعوى الرامية إلى التعويض عن الأضرار التي تسببها مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلوي، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2000، ص249.

<sup>2</sup> - المادة 801 الفقرة 1 من البندين 01 و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

سنقوم في هذا الشأن ببيان القاعدة العامة وسنتطرق إلى الاستثناءات على هذه القاعدة.

#### أولاً: القاعدة العامة

هي سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع فيه دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه والمنازعات الإدارية هي تعني موطن السلطة الإدارية مصدرة القرار أو موقعة العقد، غير في مرات يمكن أن يكون للطرف الضعيف بعض الامتيازات كإجراء التحقيق في القضية أو مسألة معينة كتقريب جهة القضاء فتحدد قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي وبشرط ترفع في دائرة اختصاصها دون سواها. وأحالة المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الاختصاص إلى المادتين 37-38 من نفس القانون، فتضمنت المادة 37 القاعدة العامة المتضمنة رفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي يقع في اختصاصها موطن المدعى عليه، أما نص المادة 38 الذي تضمن تعدد المدعى عليهم.<sup>1</sup>

#### ثانياً: استثناءات الاختصاص الإقليمي.

تعقد المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص وجوباً للمحاكم الإدارية دون سواها في ثمانية حالات وردت على سبيل الحصر وتضمنت:<sup>2</sup>

خلافاً لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.
- 2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال.

<sup>1</sup> - المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، مكان إبرام العقد.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة توريد الأشغال أو تأجير خدمة فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إن كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.<sup>1</sup>

وتضمنت المادة 805 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحكمة المختصة إقليميا في الطلبات الأصلية تكون أيضا مختصة في الطلبات الإضافية، وأيضا الطلبات العارضة أو القابلة التي تدخل في تخصص المحاكم الإدارية، والدفع من قبيل الاختصاص للجهة القضائية الإدارية.

### ثالثا: تنازع في الاختصاص والارتباط وتسويته

أنتازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ونميز بين جهتين: تنازع بين محكمتين إداريتين ويؤول الاختصاص المجلس الدولة<sup>2</sup>، تنازع بين محكمة إدارية ومجلس الدولة ويؤول الاختصاص المجلس الدولة، بجميع غرفه مجتمعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 808 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

<sup>3</sup> - المادة 808، الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه

الفرع الثالث: مجلس الدولة

أولاً: الأساس القانوني

نص المادة 152 من الدستور 1996 لاسيما فقرتها 02 و 03 وود في الفقرة 02 منها " ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية "، كما أتمت الفقرة 03 منه " ... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي يسهران على احترام القانون.<sup>1</sup>

أ- القضاء الابتدائي النهائي لمجلس الدولة وإشكالاته القانونية حسب نص المادة 09 من القانون 98-01 في تعديل 2011 أنه " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل رفي دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عنى السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".<sup>2</sup>

بالاستئناف أمام مجلس الدولة: نصت المادة 10 من القانون 98-01 في تعديل سنة 2011 على " يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ".<sup>3</sup>

وكجهة خاصة في بعض القضايا المخولة بنصوص خاصة أي لجان الطعن الوطنية والمنظمات الوطنية حسب ما نص في المادة 10 من نفس القانون، فإن مجلس الدولة منح للمتقاضى فرص مثلاً عن طريق استئناف الأوامر الإستعجالية أمامه فتزيد من فرصه في التقاضي.

ج النقض أمام مجلس الدولة: نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 في تعديل 2011 على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر دة عن الجهات القضائية الإدارية ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 152 من الدستور 1996 الفقرة 2 منه، مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 09 من قانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتسم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 2011.

<sup>3</sup> - المادة 10 من القانون 98-01 في تعديل 2011 مرجع نفسه

<sup>4</sup> - المادة 11 من القانون العضوي -98-01 في تعديل 2011، المرجع السابق

ويختص أيضا بالطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

### ثانيا - الاختصاص الاستشاري:

ويختص بها منذ الأزل لكونها إجراء مهم في دائرته القضائية

أ- الوظيفة الاستشارية في نص الدستور:

ب- الوظيفة الاستشارية في نص القانون العضوي -98-01 المعدل والمتمم. المادة 4

من قانون 01-98 تعديل 2014.

ج- اللجنة الاستشارية: المادة 39 من القانون العضوي 19-02 المشار إليه سابقا.

د الإخطار وتعيين المقرر والتحضير الجلسة و إعداد رأي مجلس الدولة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

توافر وتحقيق جميع أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية يستدعي مسؤولية جزائية للجاني، وذلك حتى يتم تحقيق العقاب المناسب عند ارتكاب مثل هذه الجرائم. يعتبر العقاب أسلوبا رادعا لمختلف الموظفين حتى لا يقوموا بإفشاء أسرار وظيفتهم، ويصبح التجريم بلا جدوى إذا لم يتبعه العقاب، وخاصة إذا كانت أضرار هذه الجريمة خطيرة، سواء كانت تتعلق بأسرار الأفراد أو الأسرار الدفاع الوطني.

تؤدي جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية إلى تخوف المواطنين من إعطاء معلوماتهم الشخصية، مما يؤدي إلى زعزعة ثقتهم في المرفق العام، وتجعلهم في منأى عن الخدمات الضرورية التي يجب أن تقدمها الدولة للمواطن.

ومع ذلك فإن توافر جميع أركان هذه الجريمة لا يعني بالضرورة أن يتم تطبيق العقاب، حيث يوجد استثناءات وأسباب يستحيل معها تطبيق العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون العضوي -98-01 في تعديل 2011، المرجع السابق



فعلى الرغم من أن تطبيق العقوبة لا يحدث دائما، إلا أنه يجب علينا التأكد من توفير الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة في حالة ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية<sup>1</sup>.

وعليه ارتأينا دراسة المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني كمطلب أول، وعلى الإجراءات العقابية المتخذة في مثل هذه الجرائم في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني.**

لم تكن القوانين القديمة تفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث كانت فكرة التعويض والعقاب فكرتين مختلطتين، ففي الأصل كان جزاء الفعل الضار هو الثأر، حيث كان يتم استرداد العدالة من خلال قيام الضحية أو أفراد عائلته بالانتقام من الجاني، ثم حلت الدية بعد ذلك محل الثأر، حيث كان الجاني يدفع حق الثأر بدفعه الدية. ولم يظهر التمييز في المسؤوليتين إلا عندما بدأت السلطة في الجماعة ترى أن هناك أفعالا خطيرة لا يقتصر أثرها على المضرور أو المجني عليه ولكن يمتد أثرها للمجتمع ككل. ومن هنا، أحست السلطة بضرورة توقيع العقوبة على الجاني باسم المجتمع<sup>2</sup>.

ومع التطور الحاصل في العصر الحديث، توسعت مفاهيم المسؤولية الجزائية والمدنية. وقد امتدت المسؤولية الجزائية لتشمل مسائل أكثر تعقيدا، مثل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك عندما بدأ الفقه والقانون في الاعتراف بأن الشركات والمؤسسات والمنظمات لها مسؤوليات وفوائد اقتصادية واجتماعية تتجاوز مصالح أصحابها، وهذا ما دفع إلى وجود مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

نظرا للدور الذي يلعبه الموظف أو المستخدم خاصة في المهمات والاعمال التي يقزم بها وهذا في اطار وظيفته، فإنه يفرض عليه القيام بواجب الرقابة والحيطه والحذر، وفي ذلك عدم إفشاء الأسرار المعهودة إليه وإلا تعرض للمساءلة الجزائية.

### أولا: تعريف المسؤولية الجزائية:

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 201.

إن الاتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية هي: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"، ومن ثم فالمسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.<sup>1</sup>

فالمسؤولية الجزائية للموظف تقوم عند اقترافه الفعل الإجرامي وهو إفشاء السر أي مخالفة التزام الكتمان المفروض عليه وهو ما يشكل خطأ جزائي موجب للمساءلة، غير مسائلة الموظف أو الملتزم فعل بالكتمان لابد من تمتعه بالأهلية الكاملة، فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله و هو داع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار.<sup>2</sup>

### ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية.

يمكننا القول بأن المسؤولية الجزائية تتركز على مبدأ الشرعية، حيث يتم إنشاء قوانين تحظر وتجرم أي فعل ضار، وتفرض عقوبة جزائية على مرتكبه، ومن بين القوانين التي تجرم أفعالا معينة، تأتي المادة 301 في قانون العقوبات كمثال على جريمة إفشاء الأسرار بحكم المهنة، وتفرض عقوبة جزائية على مرتكبها. وعلاوة على ذلك، فإن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية يتعدى إلى بعض القوانين الخاصة، حيث يتم تحديد المخاطبين أو الملزمين بكتمان الأسرار.

ويمكن اعتبار قانون العقوبات الأصل في إقرار المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبات التي يتم فرضها على المرتكبين. وبموجب هذا القانون، فإن المسؤولية الجزائية شخصية، ويتم محاسبة الشخص نفسه عن أي فعل ضار قام به، ومن هنا فإن الملتزم بكتمان السر المهني يتحمل مسؤولية جزائية عند إخلاله بواجبه، ويعرض نفسه للمساءلة الجزائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

<sup>3</sup> - قادري عمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 92.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سبب وجود العديد من الصفات اللازمة للمسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي، مثل الإدراك والإرادة، فإن المسؤولية الجزائية تعتبر شخصية، ولذلك يتعذر علينا الحديث عن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة مع التطورات التي حدثت في مختلف المجالات، مثل المجال الاقتصادي والصناعي وغيرها...، ومع ذلك فإن التطورات الحاصلة في مفهوم المسؤولية المدنية قد أثرت على الفقه والاجتهاد الجنائي، حيث ظهرت المسؤولية الجزائية عند قيام شخص بفعل يضر الآخرين بسبب خطأ من رب العمل أو المشرف على النشاط. وكان لتوسع نشاط الشركات وتوظيف رؤوس الأموال لديها دور رئيسي في إثارة البحث عن إنشاء مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، بسبب خروج رقابة التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة.<sup>1</sup>

#### أولاً: مفهوم الشخص المعنوي.

يقصد بالشخص المعنوي "مجموعة من الأشخاص والاموال تتمتع بالشخصية القانونية ولها ذمة مالية مستقلة واهلية قانونية تولها صفة المتقاضى"<sup>2</sup>. كما يعرف الشخص المعنوي أيضاً بأنه: "عبارة عن مجموعة من الاموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"<sup>3</sup>

يتضح من التعريف أن الشخص المعنوي، وعلى الرغم من أهليته لتحمل المسؤولية، فإن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي، حيث يتم ولادة الشخص المعنوي بصفة قانونية وليست طبيعية كما هو الحال في الشخص الطبيعي. ومن خلال النظر في الفقه

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> - قادري أعر، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup> - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى،

الجزائر، 2000، ص 16.

الجنائي، تم اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإدراجها ضمن المساءلة الجزائية عن أفعاله، بعدما كانت تنسب بصفة حصرية للشخص الطبيعي بسبب ولادته الطبيعية، والآن وبعدها أصبح الشخص المعنوي واقعا قانونيا لا يمكن إنكاره، فإنه يحق له تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله.

### ثانيا: شروط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتحقق تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني عند توفر شروط معينة، سواء كانت المسؤولية عن فعل الآخرين أو كانت مسؤولية الشخص المعنوي بشكل عام وتتأسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على وجود شرطين هما:

#### أ- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

وهو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه"، وهو ما أكدته أيضا المادة 51 مكرر من ق،ع،ج، المعدل والمتمم به: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"<sup>1</sup>

#### ب- ارتكاب الجريمة بأحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه

ويقصد من ذلك الأعضاء والممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي كالرئيس والمدير، ومجلس الإدارة.

### المطلب الثاني: الإجراءات العقابية لجريمة افشاء السر المهني

إن المتضرر من أية جريمة سيطلب حتما بحقه جراء ما لحقه من ضرر بسبب ذلك الفعل، و إذا كانت العقوبة هي الوسيلة التي بفضلها تثبت المسؤولية الجزائية والتي تتجسد في شكل مقيد للحرية كالحبس أو قيمة مالية كالغرامة، فإن الأمر يختلف في طبيعة الشخص الخاضع للعقوبة.

<sup>1</sup> - صمودي سليم، المرجع السابق، ص32.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

عندما يتعرض أي شخص لجريمة، فإنه سيسعى حتما للحصول على حقه بسبب الأضرار التي لحقت به نتيجة لتلك الجريمة. وإذا كانت العقوبة هي الوسيلة التي تستخدم لتحديد المسؤولية الجزائية، فإن ذلك يختلف تماما بناء على طبيعة الشخص الذي تتم محاسبته بموجب تلك العقوبة.

فيما يتعلق بجريمة إفشاء السر المهني، فإن العقوبات التأديبية التي يتم فرضها ليست قاسية بما فيه الكفاية للحد من هذه الجريمة. حيث أن العقوبات التأديبية لا تؤثر على حياة الموظف أو حريته، وإنما تؤثر على مركزه الوظيفي. ومن هذا المنطلق، تعد العقوبات التأديبية وسيلة فعالة للإدارة لردع الموظفين وتحذيرهم من خرق واجباتهم الوظيفية أو الإخلال بالمرافق العامة، من أجل ضمان حسن سير العمل<sup>1</sup>.

يتبع المشرع الجزائري في هذا الصدد المنهج الذي تبنته تشريعات الوظيفة العامة المقارنة، حيث يحدد ترتيب العقوبات ويحدد الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تحديد العقوبات التأديبية، مما يتيح للسلطة المختصة تقدير العقوبة المناسبة للموظف العام المخطئ.

وفقا للمادة 161 من الأمر 03-06، فإن الجهة المسؤولة عن التأديب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ والظروف التي تم ارتكابها ومسؤولية المهني أو الموظف والنتائج المترتبة على سير المصلحة، والضرر الذي لحق بها<sup>2</sup>.

يما يتعلق بالعقوبات الجزائية، فإنها تمس بحرية الفرد وحياته، وهي تعد أداة لتطبيق العدالة وردع الجرائم، وتتمثل في الحبس والغرامات وغيرها من العقوبات التي تحددها القوانين. وفي

<sup>1</sup> - إلياس بن سليم، الفصل التأديبي للموظف العام، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، بن عكنون، 2001/2002 ص 6

<sup>2</sup> - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

حالة جرائم إفشاء السر المهني، فإن العقوبات الجزائية تختلف باختلاف نوع السر المهني ومدى أهميته، ويتم تحديدها بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول المختلفة.<sup>1</sup>

ويجب الإشارة إلى أن العقوبات الجزائية والتأديبية لا تستبعد بعضها البعض، ويمكن توقيعها معا على الشخص المسؤول عن إفشاء السر المهني. وعلى الرغم من ذلك، فإن التركيز يجب أن يكون على توفير الوسائل الفعالة لحماية السر المهني، وذلك بتبني سياسات وإجراءات وآليات تضمن سرية المعلومات وحمايتها من الوصول غير المصرح به. ويجب على الأفراد والمؤسسات العمل على تعزيز الوعي والثقافة المهنية بشأن الحفاظ على السرية والتزامها بالمعايير الأخلاقية والقانونية المعمول به.<sup>2</sup>

وحدد العقوبات التأديبية المقررة عند إفشاء الموظف للسر المهني بموجب الأمر 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية إضافة إلى النصوص القانونية الخاصة والتي سنفصلها كالاتي:

### الفرع الأول: العقوبات المقررة بموجب الأمر 06-303.

أورد المشرع الجزائري أنواع العقوبات التأديبية في المادة 163 من الأمر 03-06 التي تنص على: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات:

**الدرجة الأولى:** التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ

**الدرجة الثانية:** التوقف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل

**الدرجة الثالثة:** التوقيف من عن العمل أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين،

النقل الإجباري

<sup>1</sup> - إلياس بن سليم، المرجع السابق، ص 6

<sup>2</sup> - المادة 161 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الصادرة

في 23 أبريل، 2008، عدد 21، ص 09

<sup>3</sup> - الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح<sup>1</sup>.

إن إفشاء السر المهني هو خطأ جسيم يصنف ضمن أخطاء الدرجة الثالثة حسب المادة 180 من الأمر 03-06 التي تنص على: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية..."<sup>2</sup> من خلال نص المادة 163 المذكورة أعلاه، فإن الموظف المخل بواجب الالتزام بكتمان السر المهني يتعرض للعقوبات الآتية الذكر:

**أولاً: التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام**

هي عقوبة تنطوي على آثار مادية ومعنوية، إذ أن عقوبة التوقف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام تلحق أضراراً مادية بالموظف والمتمثلة في:

- عدم ممارسة الموظف المعاقب لمهامه طوال مدة العقوبة التأديبية

- من الناحية المالية يخضع من مرتبه القيمة الموافقة لمدة العقوبة.

**ثانياً: التنزيل من درجة إلى درجتين.**

إنزال الموظف من درجته الأصلية إلى درجة أو درجتين أدنى يمثل عقوبة تفرضها الجهة المختصة على الموظف، وذلك بسبب تقصيره في الأداء أو عدم الامتثال للمتطلبات والمعايير المهنية المحددة. وتؤثر هذه العقوبة سلباً على تطور المسار المهني للموظف، حيث يفقد الحق في الترقية في الدرجات لفترة معينة، ويتأثر بالتقييمات السلبية التي تؤثر على فرصة الحصول على الترقية في المستقبل، ويترتب على هذه العقوبة، التخفيض في راتب الموظف، تمديد فترة الأقدمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 163 من الأمر 03-06 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 180 من الأمر 03-06 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - وهابي بن رمضان، التسيير التأديبي في قطاع الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة

تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 6

### ثالثاً: النقل الإجباري

هو إجراء تأديبي يؤدي إلى نقل الموظف العمومي من مكان عمله إلى مكان آخر، وليس للموظف حق الاعتراض عليه، قد يكون هذا النقل مكانياً أي نقل الموظف من مكان لآخر مما يترتب عليه تغيير مجال عمله وإقامته، وقد يكون النقل نوعياً أي نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب نصوص خاصة

تلمز العديد من القوانين الخاصة بالقطاعات المختلفة بالحفاظ على السر المهني وعدم الكشف عن الأسرار المتعلقة بالعمل أو المؤسسة، وتنص على العقوبات التأديبية التي ستواجه الموظف في حالة إفشائه لهذه الأسرار، وتختلف هذه العقوبات باختلاف القطاع والقانون الذي ينظمه، والتي قد تختلف عن ما جاء به الأمر 03-06 سالف الذكر عموماً، ونذكر منها ما يلي:

**أولاً: العقوبات المقررة بموجب القانون 09-21 المتعلق بالحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية.**

تنص المادة 20 من هذا القانون 09-21 على: "يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المسائلة التأديبية طبقاً للتشريع الساري المفعول"<sup>2</sup>.

يتحمل الموظف العام مسؤولية حماية الوثائق والمعلومات الإدارية، ويجب عليه منع تسريبها أو الإفلاع عليها من قبل أي شخص آخر. يتعين على كافة الموظفين العموميين

<sup>1</sup> - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العام دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 272.

<sup>2</sup> - المادة 20 من القانون 09-21 المؤرخ في 9 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، ج ر عدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021، ص 11.



الالتزام بواجب السرية، ويؤكد المشرع على ضرورة تأمين الوثائق والمعلومات الإدارية بسرية كاملة، وذلك لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري التي تمثل نواة الفساد المالي وتشكل انتهاكا لشرف الوظيفة.<sup>1</sup>

إذا حدث إفشاء وثيقة مصنفة نتيجة للإهمال، فإن الموظف العام المسؤول عن تلك الوثيقة يتعرض للمساءلة التأديبية وذلك بغض النظر عن عدم وجود نية للإفشاء، ومن أمثلة الإهمالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإفشاء هي عدم وجود حراسة شديدة للوثائق المصنفة، أو نقلها إلى مكان آخر خارج مكان العمل وعدم تأمينها بشكل صحيح. يهدف المشرع من خلال تحديد الإفشاء بسبب الإهمال والإفشاء العمد إلى تمييز الحالات التي تتطلب المساءلة التأديبية في كل حالة.<sup>2</sup>

#### أ- حالة إفشاء الوثائق والمعلومات الإدارية عمدا.

رغم أن المادة 163 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تعتبر التسريح عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة، إلا أن المشرع جعل الإفشاء العمدي للوثائق المصنفة فعلا تقابله عقوبة التسريح من العمل، وذلك وفقا للمادة 19 من القانون 09-21 التي قضت بتوقيع ذات العقوبة على ذات المخالفة حين نصت على: "بغض النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل".<sup>3</sup>

#### ب- حالة إفشاء الوثائق والمعلومات الإدارية بسبب إهمال الموظف العام.

تنص المادة 20 المذكورة أعلاه في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن الموظف العام الذي يتسبب في إفشاء الوثائق والمعلومات الإدارية بإهماله أو بإخراجها أو

<sup>1</sup> - بوخميس سهيلة، فنيديس أحمد، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 02، المجلد 04، 2021، ص 236.

<sup>2</sup> - بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 240.

<sup>3</sup> - المادة 19 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعتها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة يعاقب وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبموجب المادة 180 من الأمر 03-06، يُعتبر التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية مخالفة من الدرجة الثالثة تترتب عليها توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 163، التي تشمل العقوبات من الدرجة الثالثة.

**ثانيا: العقوبات المقررة بموجب المرسوم التنفيذي 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.**

نصت المادة 62 من المرسوم التنفيذي 10-322 على: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة خطأ مهنيًا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون الإخلال عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية<sup>1</sup>".

وأضافت المادة 63 من ذات المرسوم: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على موظف الشرطة على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية موظف الشرطة المعني ونتائج الخطأ المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بمستعملي المرفق العام"<sup>2</sup>.

وفقا للمادة 16 من المرسوم، يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني أثناء تأدية عملهم وحتى بعد انتهاء فترة الخدمة، كما أن المادة 62 من نفس المرسوم تنص صراحة على أنه يتعرض لعقوبة تأديبية كل موظف يتخلى عن واجبه المهني أثناء تأدية مهامه أو في سياقها، وبالتالي يُعاقب كل موظف في القطاع الأمني الذي يكشف عن أي معلومات، ووثائق

<sup>1</sup> - المادة 62 من المرسوم التنفيذي 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010، ص09.

<sup>2</sup> - المادة 63 من المرسوم التنفيذي 10-322 سبق ذكره.

أو وقائع مهنية التي تم الكشف عنها أثناء تأدية مهامه، بموجب المادة 65 من المرسوم التنفيذي 322-10. تصنف العقوبات التأديبية الممكنة لتطبيقها على موظفي الشرطة بناء على جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات، بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 5 يوليو 2006.

تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع 04 درجات:

الدرجة الأولى:

-التنبيه

-الإنذار الكتابي

-التوبيخ

الدرجة الثانية:

-التوقيف عن العمل من يوم واحد 01 إلى ثلاثة أيام.

-الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

الدرجة الثالثة:

-التوقيف عن العمل من أربعة 04 إلى ثمانية 08 أيام.

-التنزيل من درجة واحدة 01 إلى درجتين 02

الدرجة الرابعة:

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

-التسريح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 65 من المرسوم التنفيذي 10-322 سبق ذكره.

طبقاً لأحكام المادة 180 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، والتي تنص على ما يلي: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة... إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية".<sup>1</sup>

إذن فإن إفشاء السر المهني حسب نص المادة أعلاه هو خطأ من الدرجة الثالثة، وأن العقوبة التي تتناسب مع خطأ إفشاء السر هي العقوبة من الدرجة الثالثة وفقاً لنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي والمتمثل في عقوبتين: التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أشهر، تنزيل من درجة واحدة إلى درجتين.

**ثالثاً: العقوبات المقررة بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.<sup>2</sup>**

يتضمن قانون العضوية الجزائي المادة 61 التي تنص على أن المسؤولية التأديبية للقاضي لا تتحقق إلا في حالة ارتكابه خطأ موجب للجزاء، وأن كل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلالاً بواجباته المهنية ويعتبر خطأً تأديبياً. وتم تحديد الأخطاء التأديبية في المادة نفسها، بما في ذلك الأخطاء التي يرتكبها قاضي الحكم وقاضي النيابة ومحافظ الدولة. وقد صنف المشرع الأخطاء المهنية التي يمكن أن تترتب عليها جزاءات تأديبية توقع على القضاة إلى ثلاث أقسام:

**القسم الأول:** أورده المشرع في المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء بنصه على أنه: "يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة".

**القسم الثاني:** صاغ المشرع في المادة 62 من القانون الأساسي بعض الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها القاضي وتتعلق بعمله ومهنته، ولكنها لا تشكل تهديداً لسمعة القضاء أو تعرقل حسن سير العدالة، ومن بين هذه الأخطاء: عدم الإفصاح عن الممتلكات بعد الإقرار،

<sup>1</sup> - المادة 180 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

والإفصاح الكاذب عن الممتلكات، وخرق واجب التحفظ، وإفشاء سرية المداولات، وإنكار العدالة، وغيرها.

**القسم الثالث،** يتعلق بالإخلال بالواجب المهني، أو ج ائتم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه، وهذه الحالة نصت عليها المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء، وأجازت فيها لوزير العدل بإيقاف القاضي فورا عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، تمهيدا لإحالة القاضي المتهم أمام هذا المجلس<sup>1</sup>.

حصر المشرع العقوبات التأديبية التي توقع على القاضي المذنب في أربع درجات تبعا لخطوتها، وألزم الجهة المختصة بالنقيد بها عند ممارسة السلطة التأديبية تطبيقا لمبدأ الشرعية إذ جاءت المادة 68 بنصها:

"العقوبات التأديبية هي:

1-العقوبة من الدرجة الأولى

-التوبيخ

-النقل التلقائي

2-العقوبات من الدرجة الثانية

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

-سحب بعض الوظائف

-القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين

3-العقوبات من الدرجة الثالثة

-التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه

باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي

4-العقوبات من الدرجة الرابعة

-الإحالة على التقاعد التلقائي

<sup>1</sup> - بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،

المجلد 06، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص 8.

1-العزل.

وعليه، فإن إفشاء القاضي للسر المهني يعتبر خطأ جسيماً ويعرضه للعقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة طبقاً لما ورد في المادة 68 من القانون العضوي 04-11 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: حالات الاعفاء من العقاب في جريمة إفشاء السر المهني

أشارت المادة 301 من قانون العقوبات إلى الجزاءات التي يتعرض لها المؤمنون على الأسرار المهنية في حال ارتكابهم لجريمة الإفشاء. ووفقاً لقانون العقوبات، فإن نصوصه تتعلق بالنظام العام الذي لا يمكن انتهاكه بأي شكل من الأشكال. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتمد فكرة النظام العام، أما في النظام العام المطلق يُعتبر السر المهني مطلقاً وغير قابل للتصرف، ولا يخضع لأي استثناء أو اعتبارات، حتى ولو كان هذا التصرف يعترض على قوانين آمرة. وبالتالي، فإن أي اتفاق أو اعتبار لا يمكن أن يؤثر على هذا الالتزام<sup>2</sup>.

أما في النظام العام النسبي، فيعتبر السر المهني مطلوباً لصالح المصلحة العامة، وهي الجهة التي تقرر رفع السر المهني. وعندما يحدث تعارض بين المصلحة العامة وحماية السر المهني، يجب رفع الحظر عن الإفشاء. وربما تجمع هذه الفكرة بين حماية السر المهني والمصلحة الاجتماعية الأعلى، وهذا ما يتضح من نص المادة 301 من قانون العقوبات.

عند فحص نص المادة 301 من قانون العقوبات، نلاحظ اثنتين من الملاحظات: الأولى تتعلق بالفقرة الأولى التي تنص على "في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وهذا يعني أن الإفشاء يمكن أن يحدث إذا كان هناك تصريح من القانون أو من صاحب السر نفسه. أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بالفقرة الثانية التي استثنت صراحة حالة الإفشاء فيما يتعلق بالإجهاض، حيث يتوجب على المؤمنين الإدلاء بشهادتهم في قضايا

<sup>1</sup> - المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>2</sup> - بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 243

الإجهاض الماثلة أمام القضاء دون الالتزام بالسر المهني، وعليه فإنه يمكن حصر الحالات المبررة على النحو الآتي:<sup>1</sup>

### أولاً: حالات يقتضيها حسن سير العدالة

تتطلب تحقيق العدالة الجنائية الالتزام بأسس وقواعد جوهرية لا بد من اتباعها. وبالتالي، حاول المشرع الجنائي في المادة 301 من قانون العقوبات إلزام أصحاب الثقة والمؤمنين بكتمان السر المهني، ما لم تقتضي مصلحة سير العدالة الكشف عنه، باعتبارها تعمل على تحقيق حماية النظام العام وأمن الجماعة.

أ- أعمال الخبرة: إن القاضي ملزم بالفصل في النزعات المطروحة أمامه، وعليه إذا اشتملت القضية جوانب فنية أن يعود للمختصين، وإلا ترتبت مسؤولية القانونية بجريمة "إنكار العدالة" عند عدم الفصل فيها أو قد تؤدي إلى حكم جائر، لذلك لا بد من الاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الطبية للوقوف على حقيقة هذه المسائل الفنية المعروضة أمامه.<sup>2</sup> يحتاج القاضي إلى خبراء متخصصين للمساعدة في بعض القضايا، ويتم تعيين الأطباء كخبراء من قبل السلطة القضائية لإدلاء بخبرتهم في المسائل التي يعتبر القاضي غير ملم بها. يقوم هؤلاء الخبراء بتنفيذ المهام الموكلة إليهم وتقديم تقرير إلى القضاء، وعادة ما يكون التقرير مكتوباً ولكن يمكن أن يكون شفوياً أيضاً. يتم تعيين الأطباء كخبراء بشكل خاص لتحديد نسبة العجز الدائم والمؤقت وحجم الأضرار ونوعها، وتحديد سبب الوفاة والتحقق من سلامة القوى العقلية للفاعل في حالة الحجز عليه أو إيداعه مصحة عقلية، وغيرها من المسائل التي ينص عليها القانون. يتميز الأطباء بالمعرفة المتخصصة والالتزام بالسر المهني، ومع ذلك فإنهم يتحررون من كتمان السر المهني لتقديم تقريرهم والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بوخميس سهيلة، المرجع نفسه، ص 244.

<sup>2</sup> - بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> - حامد محمود حسن عصفاره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع

الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، افريل 2020، ص 725

ب- **المثول أمام القضاء للشهادة:** يفرض المشرع أداء الشهادة على كل شخص استدعي للإدلاء بها أمام الجهات القضائية ، ويتعرض كل من يمتنع من الشهود عن الإدلاء للمحاسبة القانونية والعقاب وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على انه كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة<sup>1</sup>، والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات ألزم الأشخاص الملتزمين بالسر المهني بالإدلاء بشهادتهم في جريمة الإجهاض ولا ندري لماذا حصرها في جرائم الإجهاض ولماذا إلزامهم بذلك خاصة وان الطبيب وان كان لا يملك حق الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة إلا في المسائل التي تتطوي تحت الالتزام بالسر المهني.<sup>2</sup>

ج- **حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم :** تعتبر جانبا من الفقه أنه غير مشروع لصاحب السر المهني البوح به للدفاع عن نفسه، حيث إن السر المهني يخص الشخص الذي يتعامل معه ولا يجوز الكشف عنه. ويعد الإفشاء خطرا يتعين على صاحب السر المهني تجنبه<sup>3</sup>، ومع ذلك، تم نقد هذا الرأي، حيث إن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم ومكفول في الدستور، ويتعين على القضاء الاهتمام بحمايته. فإذا كان الدفاع عن النفس يعتبر جزءا من حقوق الإنسان، فإن مصلحة الشخص المتهم بالجريمة تتطلب السماح له بالدفاع عن نفسه، حتى ولو كان ملزما بالسر المهني. وهذا يتوافق مع الأحكام الدستورية الحديثة التي تضمن حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية<sup>4</sup>.

### ثانيا: الإعفاء من العقوبات في حالات التبليغ عن جرائم

يهدف المشرع الجزائي إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال تسليط العقاب على الجرائم، ونظرا لوجود العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب في طي السر والكتمان، فإنه أصبح من الضروري التبليغ عنها، حتى لو كان الشخص غير ملزما بالسر المهني. ومن أمثلة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج عدد 48 المعدل

والمتمم.

<sup>2</sup> - بومدان عبد القدر، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> - حامد محمود حسن عصفاره، المرجع السابق، ص 726.

<sup>4</sup> - حامد محمود حسن عصفاره، المرجع السابق، ص 727.



هذه الجرائم المشمولة بالتبليغ عنها، المادة 303 مكرر 37 والمادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وقد ألزم المشرع الأشخاص المؤتمنين "أهل الثقة" أو الملتزمين بالسر المهني بالإبلاغ عن هذه الجرائم كضرورة لكشفها وحماية المجتمع منها. وعند الرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات، نجد أنه لا يجوز معاقبة الشخص على إفشاء السر المهني، إلا في الحالات التي يلزم القانون الأمانة على السر بالكشف عنها ويصرح لهم بذلك. وتعد هذه الحالات من الأهمية بمكان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - وهابي بن رمضان، المرجع السابق، ص 38.

## خلاصة الفصل الثاني:

بما أن الكشف عن الأسرار المهنية ينتهك قواعد الأخلاقيات المهنية ويؤدي إلى فقدان الثقة التي يتمتع بها أصحاب المهن والوظائف، فإن جميع التشريعات الجنائية تعتبر هذا الفعل جريمة، تخضع لأركانها الخاصة بها وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك المسؤولية الجنائية. هذه العقوبات تسهم في تحقيق العدالة والحفاظ على الثبات القانوني، إذ تمثل رادعا فعالا لمن يتجاوز حدود المهنة والوظيفة، في سبيل الحفاظ على سلامة واستقرار المجتمع.

ومع ذلك فإن هناك بعض الحالات التي يسمح فيها المشرع للمؤتمن على السر بالكشف عنه دون أن يتم تصنيف فعله على أنه إجرامي، فبعض هذه الحالات تتعلق بحماية المصالح العامة والمصالح الخاصة للمجتمع، وتتمثل هذه الحماية في بعض الأساليب الإجرائية التي تساعد على حماية حقوق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة وشفافة، مثل تحريك الدعوى ومدة التقادم.

ولذلك فإن المشرع يقر بضرورة الحماية الموضوعية للسر المهني، ويضع بعض الاستثناءات التي تسمح للمؤتمن على السر بكشفه دون أن يصبح فعله إجراميا. ويتم ذلك من خلال تطبيق بعض الأساليب الإجرائية التي تحمي حقوق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة وشفافة.

**خاتمة**

## الخاتمة

بعد تفكيك السر المهني وعرض أهم جزئياته، يمكن القول بأن إفشاءه يعد من الجرائم الماسة بالخصوصية والاعتبار ولهذا كانت الحكمة من وراء تجريم هذا السلوك هي حماية المصالح الخاصة بالأفراد المتمثلة في أسرارهم المدلى بها من طرفهم إلى الموظفين، وكذا المصالح العامة التي تنطوي في الثقة الممنوحة من الجمهور إلى الوظائف والمهن و أيضا في ما يقدمه الموظفين من خدمة جيدة، نظرا لأن الأفراد يلجؤون إليهم بصفة مستمرة بهدف الحصول على خدماتهم ومنافعهم، وبالتالي كان لزاما على المشرع حماية هذه المصالح لمكانتها و مركزها المهيمن على استقرار المجتمع.

بعد التوغل في السر المهني والكشف عن أهم تفاصيله وجزئياته، يمكن القول أن المساس الغير القانوني وافشائه يشكل جريمة تؤثر على الشرف والاعتبار، والهدف من جرم هذا السلوك هو حماية المصالح الخاصة للأفراد، التي تتمثل في الأسرار التي تم الكشف عنها للموظفين وأصحاب المهن، وحماية المصالح العامة التي تنطوي على الثقة الممنوحة للوظائف والمهن والخدمات التي يقدمها الموظفون للجمهور، يعتمد المجتمع على الموظفين والخدمات التي يقدمونها، ويحتاجون إليهم باستمرار، لذا كان من المهم حماية هذه المصالح لتعزيز استقرار المجتمع وضمان مكانة هذه المهن والخدمات في المجتمع.

بناء على طبيعة السر المهني وتداعياته، يعد الإفشاء عنه جريمة يعاقب عليها القانون، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين؛ الركن المادي والذي يتمثل في إفشاء معلومات سرية من قبل شخص مؤتمن عليها، والركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي الذي يدفع المؤتمن على السر إلى الإفشاء. ومع ذلك، يسمح القانون في بعض الحالات بالتخلي عن هذا السر، وذلك في حالات معينة تتعلق بمصالح عامة أو خاصة، وفي مايلي بعض النتائج المتوصل إليها:

✚ نظراً لعدم وجود تعريف قانوني دقيق لمفهوم السر المهني في التشريع الجزائري، فإن هذا الأمر أثار العديد من التساؤلات والاختلافات بشأن الأسس القانونية لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.

✚ يوجد نطاق واسع لفهم السر المهني حيث يشمل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الفرد في سياق عمله وتكون محمية بالسرية. وتتضمن هذه المعلومات المعرفة التجارية السرية، والمعلومات الطبية الخاصة بالمرضى، والمعلومات المالية السرية للعملاء، وما إلى ذلك. ومع ذلك، نظراً لغياب تعريف قانوني دقيق، قد يختلف تطبيق هذه الجريمة وفقاً للتفسيرات المختلفة.

✚ في غياب قوانين خاصة تنظم جريمة إفشاء الأسرار المهنية بشكل صريح ومفصل، قد يعتمد المرجع القانوني على بعض القوانين العامة المتعلقة بالسرية والحماية، مثل قوانين حماية المعطيات الشخصية والمعلومات السرية وقوانين الملكية الفكرية. ومع ذلك، يتطلب الوضع المستقر للتشريعات الدقيقة التي تنظم السر المهني وتحدد العقوبات المناسبة لإفشاء الأسرار المهنية، حيث يمكن أن تسبب هذه الجرائم آثاراً سلبية على الأفراد والمؤسسات، وتهدد الثقة والأمان في بيئة العمل.

✚ تم تجاهل جريمة إفشاء السر المهني في نصوص التشريع الخاصة بمختلف المجالات والوظائف، على الرغم من أن الموظفين والمهنيين في مختلف المجالات هم الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالسر المهني.

✚ النص التشريعي المتعلق بالسر المهني في القانون الجزائري يعاني فعلاً من غموض في تحديد حالات الإفشاء القانونية. يعود ذلك إلى عدم وجود تعريف قانوني دقيق لمفهوم السر المهني وعدم تحديد الحالات التي تجيز إفشاءه بشكل واضح وصريح. هذا الأمر يؤدي إلى التساؤلات والاختلافات بين المؤتمنين على السر المهني ويعجل بالحاجة إلى توضيح وتحديد أوضح للحالات المسموح بها لإفشاء السر المهني.

✚ بالإضافة إلى ذلك، فإن النص التشريعي لم يتطرق بشكل كافي إلى الحالات الجوازية والإجبارية التي تسمح بإفشاء السر المهني. ينبغي أن يكون هناك تحديد دقيق للظروف التي تبرر فيها الكشف عن السر المهني، سواء في حالات الاستثناء أو عند

الإجبار على الإفشاء، وذلك ليتمكن المؤمنون على السر المهني من فهم ومعرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح.

✚ يجب أن يتم تعزيز التشريعات وتحديد الإطار القانوني للسر المهني بوضوح وصراحة، بحيث يُحدد بدقة حالات الإفشاء القانونية والحالات التي يكون فيها الإفشاء مجازاً. هذا سيساهم في توفير الوضوح والحماية القانونية للمؤمنين على السر المهني ويحد من التساؤلات والاختلافات في فهم وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه الجريمة.

### التوصيات:

- بالنسبة للنصوص العامة التي خصها المشرع لتأطير جريمة إفشاء السر المهني نجد أنه:
  - إصدار تنظيم قانوني خاص بحماية السرية المهنية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار جميع الأحكام والتدابير اللازمة للحفاظ على السرية المهنية في جميع المجالات. يجب تحديد نطاق القانون وتحديد الجهات والأفراد المشمولين بحماية السرية المهنية، بالإضافة إلى تحديد الحالات التي يمكن فيها الإفصاح عن المعلومات المحمية وبأي شروط.
  - يتطلب القانون أيضاً تحديد الجرائم المرتبطة بانتهاك السرية المهنية والعقوبات المنصوص عليها، يجب أيضاً تحديد الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من انتهاك السرية المهنية وتطبيق العقوبات المناسبة.
  - يجب أن يحتوي القانون على متطلبات دقيقة لحماية السرية المهنية، مثل توفير تدريب وتعليم للأشخاص المعنيين بالسرية المهنية، وضع سياسات وإجراءات داخل المؤسسات والشركات لحماية السرية المهنية، وتعزيز الوعي بأهمية السرية المهنية وتأثير انتهاكها على المؤسسات والمجتمع.
  - يجب أن يتضمن القانون الحقوق والواجبات الخاصة بالمؤمنين على السرية المهنية والأشخاص المستفيدين من هذه السرية.
  - تحديد الآليات اللازمة لتطبيق القانون ومراقبة التزام الجهات والأفراد بحماية السرية المهنية.
  - تأصيل الوعي القانوني لأصحاب الوظائف والمهن من خلال إقامة الدورات والندوات المستمرة التي تبين الأهمية وراء حفظ السر المهني، وماله من أضرار تلحق بشرف وكرامة

واعتبار الأشخاص، وكذا ما يحدثه من تزعزع في الثقة الممنوحة من طرف الجمهور في كيانات الدولة وما ينجر عنها من اضطراب في المجتمع.

#### الاقتراحات:

- يوصى بتعزيز المشروع كجريمة خطيرة تسمى "إفشاء السر المهني" وتحديد عقوبات أشد لها، بما في ذلك السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وفرض غرامات مالية كبيرة. يجب أن يتم النظر في الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها جريمة إفشاء السر المهني على الأفراد والمؤسسات التي يتعاملون معها، ويجب ضمان تنفيذ العقوبات المناسبة للمخالفين، وذلك للحفاظ على سرية المعلومات المهنية وبناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات.
- بتحسين قوانيننا، يمكننا تعزيز حماية السر المهني وتحديد بشكل واضح الأعمال التي تعد إفشاءها جريمة. ينبغي أن يتم توضيح الحالات التي يمكن فيها إفشاء السر المهني وتبريرها بشكل واضح، بما في ذلك الحالات الجوازية والإجبارية، مع تحديد الشروط والمعايير اللازمة لتلك الحالات.
- علاوة على ذلك، يجب أن يتم توعية الموظفين والمهنيين بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالسرية المهنية وتبعات انتهاكها. يمكن تنظيم حملات توعوية وتدريبية مستمرة لزيادة الوعي بأهمية السر المهني والتزام الأفراد به.
- بتطبيق عقوبات أشد وتوعية فعالة، يمكننا المحافظة على سرية المعلومات المهنية وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. تعزيز الثقة والأمان في بيئة العمل يعزز التنمية المستدامة والتعاون المهني الصحيح بين الأطراف المعنية.
- يعتبر إعادة النظر في مدة الحبس ومقدار الغرامة في قضايا إفشاء السر المهني أمراً يستحق النقاش والتحليل. يجب أن يتم اعتبار عوامل عدة عند دراسة ضرورة تعديل هذه العقوبات، بما في ذلك خطورة الجريمة وتأثيرها على الأفراد والمؤسسات.

- قد يكون من الضروري زيادة مدة الحبس وتعديل مقدار الغرامة لتكون عقوبة أكثر رادعًا وملائمة للجريمة. يمكن أن تساهم عقوبات أشد في تحقيق العدالة وتحمل المسؤولية عن إفشاء السر المهني.
- ينبغي أن يتم دراسة تأثير هذه التعديلات المحتملة على العدالة وتطبيقها بشكل عادل ومتوازن. يجب أن تأخذ المحاكم في الاعتبار الظروف الفردية والأحوال الاجتماعية للمتهم وتقوم بتقييم شامل للوقائع والأدلة المقدمة قبل اتخاذ أي حكم.
- يجب إجراء دراسات شاملة وتشاور قانوني لتقييم العقوبات الموجودة ومدى فعاليتها في الحد من جرائم إفشاء السر المهني والحفاظ على سرية المعلومات المهنية. قد يكون من المناسب إجراء تعديلات قانونية بناءً على النتائج والتوصيات الناتجة عن هذه الدراسات والتشاورات.
- كذلك تفريد العقوبة حسب حساسية كل مهنة، بحيث نجد أن نص المادة جاء عامًا.
- ضرورة زيادة الوعي القانوني للأفراد على مختلف المستويات سواء أصحاب المهن أو العاملين معهم.



# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين

1. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
2. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
3. القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية الجزائية، العدد 37، 1998.
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
5. القانون 21-09 المؤرخ في 9 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، ج ر عدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021، ص 11.
6. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 23 أبريل، 2008، عدد 21.
7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 2008
8. القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتسم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 2011.

ب- الأوامر

9. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج عدد 48 المعدل والمتمم.
10. الأمر رقم 75\_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
11. الامر الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
12. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والفرض جريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003

ثانيا: المراسيم التنفيذية

13. المرسوم التنفيذي 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

14. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008.
15. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16. احمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، مج16، ع2، 2019.
17. البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ط1، 2001.
18. جمال الدين شاوي، المحامي بين الحق و الواجب، دراسة على ضوء تشريعات المحاماة العربية، دار النعمان للطباعة والنشر، فلسطين ، 2006.
19. الحبيب عادل جبيري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.

20. حسن علي الذنون، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
21. حمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
22. دحمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
23. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1999.
24. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
25. سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
26. شريف أحمد الطباخ، جرائم الجزائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2015.
27. شريف أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطبع والنشر، عمان، الأردن، ط1، 1997.
28. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2000.
29. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2000.
30. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2006.
31. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
32. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33. عطار المختار قانون الالتزامات والعقود مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1999.
34. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العام دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004 .
35. عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 1999.
36. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات يحسون الثقافية، بيروت، دط، 1990.
37. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
38. قادري أعر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
39. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
40. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2000.
41. محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، 1999.
42. محمود صالح العادلي الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، دط، الاسكندرية 2003.
43. محمود كبيش، لحماية الجزائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر.
44. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2012.

45. هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015
- ثانيا: الأطروحات والمذكرات
- أ- الأطروحات
46. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة، إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987
47. عبدلي حمزة، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2020.
- ب- المذكرات
48. إلياس بن سليم، الفصل التأديبي للموظف العام، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001 .
49. بوزرنون سعيدة، الحماية الجنائية لأسرار المهنية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2007/2008.
50. بومدان عبد القدر، المسؤولية الجنائية لطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
51. فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020.
52. ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
53. وهابي بن رمضان، التسيير التأديبي في قطاع الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

ثانيا: المجالات والملتقيات

أ- المجالات

54. بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.
55. بوخميس سهيلة، فنيديس أحمد، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم 09-21 مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 02، المجلد 04، 2021
56. تميم طاهر أحمد جادر، تجريم إنشاء الأسرار الوظيفية مجلة الرافدين للحقوق، مج 18، ع 62، 2002.
57. حامد محمود حسن عصفاره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، افريل 2020.
58. ضمير حسين المعموري الالتزام التضامني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج 15، ع 1، 2008
59. عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون والمجتمع، ع 11، مج 5، 2018.
60. عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، مج 10، ع 2، ج 1، 2015.
61. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2020.
62. مولاي البشير الشرقي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، ع 1، 2002.
63. وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، الجزائر، 2021.

# الفهرس



فهرس المحتويات

شكر وعران

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء السر المهني
7.....	تمهيد الفصل
8.....	المبحث الأول: ماهية جريمة السر المهني
8.....	المطلب الأول: مفهوم السر المهني
8.....	الفرع الأول: تعريف السر المهني
11.....	الفرع الثاني: خصائص السر المهني
14.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني
18.....	المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني
19.....	الفرع الأول: الركن المفترض
19.....	الفرع الثاني: الركن المادي
22.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي
26.....	المبحث الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي للسر المهني
26.....	المطلب الأول: النطاق الموضوعي للسر المهني
27.....	الفرع الأول: نظرية الضرر
28.....	الفرع الثاني: نظرية الأسرار المودعة
30.....	الفرع الثالث: نظرية طبيعة الأسرار أو نوعيتها
32.....	المطلب الثاني: النطاق الشخصي للسر المهني
39.....	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المهني

41	تمهيد الفصل
42	المبحث الأول: الحماية الإجرائية للسر المهني
42	المطلب الأول: الدعاوي القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني
43	الفرع الأول: الدعوى العمومية المترتبة عن إفشاء السر المهني
45	الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن إفشاء السر المهني
49	المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في جريمة إفشاء السر المهني
49	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي
52	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
54	الفرع الثالث: مجلس الدولة
55	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني
56	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني
56	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
58	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
59	المطلب الثاني: الإجراءات العقابية لجريمة إفشاء السر المهني
60	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني
61	الفرع الأول: العقوبات المقررة بموجب الأمر 06-03
63	الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب نصوص خاصة
69	الفرع الثاني: حالات الاعفاء من العقاب في جريمة إفشاء السر المهني
73	خلاصة الفصل الثاني:
75	الخاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص الدراسة

تحظى الأسرار المهنية بحماية جزائية في قانون العقوبات، وذلك نظرًا لأهميتها في الحفاظ على خصوصية الأفراد واحترام الثقة والمصداقية في مهنتهم ووظائفهم التي تمنحهم ثقة الجمهور، تعتبر المادة 301 من قانون العقوبات واحدة من المواد الأساسية التي تهتم بحماية السر المهني بشكل جنائي، وتعتبر وسيلة ردعية تعبر عن حق المجتمع وتتجاوز حقوق الفرد. تُفرض العقوبات على أولئك الذين يعتديون على مصلحة المجتمع من خلال سلوكيات غير سوية تؤثر على أمنه واستقراره.

تتمثل المعالجة التشريعية لإفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات في تحديد عناصر التجريم والعقاب. يتم تحليل أركان المادة وإبراز القصور المحتملة في تطبيقها، وتقديم حلول وفقاً لمقتضيات السياسة الجزائية التي تعتمد على معايير التجريم والعقاب، وذلك لتعزيز حماية الأسرار المهنية والحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع المهني.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإفشاء، السر المهني، التشريع الجزائري

## Summary

The study focuses on the criminal protection of professional secrets in the Penal Code, highlighting their significance in maintaining individuals' privacy and upholding trust and credibility in their professions and positions. Article 301 of the Penal Code is a fundamental provision that deals with the criminal protection of professional secrecy, serving as a deterrent that represents the rights of society beyond individual rights. Penalties are imposed on those who engage in unethical behaviors that harm the interests of society and affect its security and stability.

The legislative treatment of disclosing professional secrets under Article 301 of the Penal Code involves identifying the elements of criminalization and punishment. The study analyzes the components of the article and highlights potential shortcomings in its implementation. Solutions are presented based on Algerian policy that relies on criminalization and punishment standards, aiming to enhance the protection of professional secrets and preserve the confidentiality of professionally sensitive information.

Keywords: disclosure crime, professional secrecy, Algerian legislation.